جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري

مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق
فرع : القانون الخاص
تخصص : القانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبان:

- مسعودي فيصل
- خاطري محمد أمين

تحت إشراف الأستاذة:

- دريس سهام

لجنة المناقشة

- الأستاذ : فريحة كمال.....رئيسا
- الأستاذة : دريس سهام .....مشرفة ومقررة
- الأستاذ :وداعي عزّالدين.....ممتحنا

السنة الجامعية 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

ظَهَرَ الفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ{٤١} قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ {٤٢}

سورة الروم الآية ٤١–٤٢

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة و إنجاز هذا العمل المتواضع .

وفي هذا المقام لا يسعنا بعد الإنتهاء من إعداد هذا البحث إلا أن نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى الأستاذة الفاضلة دريس سهام.

والتي تفضلت بالإشراف على هذا البحث، حيث قدمت لنا كل النصح و الإرشاد فلكي منا كل الشكر والتقدير.

كما لا يفوتنا كذلك أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وكذا إلى كل من الأخ جمال والذي لم يبخل علينا بشيئ مع الأخ مقران الذي سهرا معنا وأمدنا بيد العون والشكر كل الشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد .

الإهداء

أهدي عملي المتواضع إلى أمي التي ذودتني بالحنان والمحبة، وإلى أبي الذي لم يبخل عليا بشيء.

أقول لهما : أنكما وهبتما لي الأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة.

وإلى أختي وأخي وخالتي وجميع أفراد أسرتي وإلى كل من علمني حرفا سنا برقه يضيئ الطريق أمامي وإلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه فأظهر بسماحته تواضع العلماء و برحابته سماحة العارفين.

مسعودي فيصل

أهدي ثمرة جهدي إلى

* والدتي الغالية التي لم تبخل بحنانها و عطفها عليّ، يا من سهرت الليالي من أجلي.

*أبي الذي لا يبخل عليا بشيء وكان لي سندا طوال مشواري الدراسي.

*أخواتي نور بيتنا " أمال – لينة "

*إلى من ساندتني وكانت لي عونا

"فاطمة الزهرة"

*إلى أصدقائي الأوفياء "وليد – فؤاد – الوناس"

أهدي عملي المتواضع هذا راجية من الله عزّوجل القبول و النجاح

خاطري محمد أمين

قائمة المختصرات

أولاً/ باللغة العربية

ج ر: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص: صفحة.

ص_ص: من صفحة إلى صفحة.

دج: دينار جزائري.

ط: طبعة.

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا/ باللّغة الفرنسية

N° : Numéro.

P : page.

PP : De la page à la page.

OPU : Office des publications universitaires.

JO : Journal officiel.

Ed : Édition.

JORADP : Journal officiel République Algérienne Démocratique Populaire.

مقدمة

إن ظاهرة الفساد الإداري هي معضلة طفت الى السطح منذ أمد بعيد وقرون مضت بل منذ فترة تعاقب بعثة الأنبياء عليهم السلام وذلك تحديدا عند مجيء النبي سليمان عليه السلام كما يظهر ذلك جليا في قصته مع بلقس ملكة سبأ[1] في الآية الكريمة لقوله تعالى:

«قَالَتْ يَاأَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ{29} أَنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ{30} أَلاَّ تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ{31} »[2]، وكذلك الحال بالنسبة للسّنة النّبوية حيث وردت عدّة أحاديث عن الرَسول صلى الله عليه وسلم وفي ذلك إسرار شديد على محاربة الفساد[3] .

أما في عصرنا الحالي نجد أن هذه الآفة قد بلغت ذروتها فلا تكاد دولة في العالم تخلو من الفساد والذي يعتبر سببًا من الأسباب المباشرة لهدم المجتمعات والأمم فالدول المتقدمة أو المتخلفة سواء بسواء تتخبط في هذا المشكل إلا أن الفرق بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة يكمن في ان الأولى لديها رغبة في التخلص منه ومحاربته وتسعى وراء ذلك بينما الثانية أي المتخلفة يبقى الفساد منتشرا وشائعا بكثرة[4]، فمشكلة الفساد لا تنحصر فقط في مجال معين، بل تعنى مختلف

---

[1] _ وتتلخص وقائع القضية في أنّ بلقس عندما ارادت رد الكتاب حاولت ان ترشي سيدنا سليمان بإرسال الهدايا له قال تعالى في كتابه العزيز «قالت ان الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا اعزة أهلها اذلة وكذلك يفعلون واني مرسلة إليهم بهدية فناظرة بما يرجع المرسلون».
وقد أشار الله تعالى في موضع كثيرة وفي آيات عديدة في كتابه العزيز دعا فيها الى نبذ هذا السلوك الخطير وحث على محاربته.

[2] _ سورة النمل الآية (29-31).

[3] _قال الرسول صلى الله عليه و سلم «... الا في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، و إذا فسدت فسد الجسد كله، الا و هي القلب».

[4] _ فتحي الطاهر التريكي، مظاهر الفساد الإداري في أجهزة القطاع العام، المؤتمر السنوي العام "نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد"، القاهرة، يوليو 2010، ص 269.

المجالات بما فيه الإدارة العامة عن طريق الفساد الإداري و الذي يعتبر من أخطر المعضلات التي حلت بهذا العصر والتي استفحلت في الآونة الأخيرة [5].

وعلى هذا فان مشكلة الفساد الإداري[6]، تعتبر المرض الخطير الذي يصيب وحدات الدولة ومؤسساتها وهيئتها وأجهزتها، وهذا ما يؤدي الى عرقلة وتعطيل النمو الاقتصادي والاجتماعي ولذلك لابد من استئصاله ومكافحته بشتى الوسائل الممكنة ودائما في نفس المنحى فكثير من الدول سعت ولازالت تسعى للحد منه لعل تتوصل يوما إلى ذلك، ما يؤكد بجدية خطورة هذه الظاهرة هو انضمام المنظمات و الهيئات الدولية إلى جانب الدول من اجل محاربته، وبالعودة الى ما تقوم به الدول من مجهودات فالدولة الجزائرية بما انها ليست بمنئى عن هذه الظاهرة فهي الأخرى بذلت مجهودات في هذا الخصوص، و ذلك بوضعها لترسانة قانونية لمكافحة هذا الداء و مصادقتها على معظم الوثائق الدولية التي وضعت لهذا الغرض، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

---

[5]_ الفساد لغة: يقال فسد الشيء، يفسد بالضم فساد والمفسدة عكس المصلحة.

[6]_ لقد عرف الفساد الإداري على أنه استعمال الوظيفة العامة لتحقيق منافع شخصية مالية بما يتعارض مع القوانين والتعليمات الرسمية. وكما عرفه البنك الدولي بأنه "الاستخدام السيئ للسلطة العامة لتحقيق منافع خاصة". كما جاء في موسوعة علم الاجتماع أن الفساد هو استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة ويشمل ذلك بوضوح على جميع أنواع رشاوي المسؤولين المحليين أو الوطنيين أو السياسيين.

وعلى هذا يمكن تعريف الفساد الإداري على أنه: "استخدام سيئ للسلطة التي أئتمن عليها الموظف الذي يعمل في منظمة عامة، وذلك بهدف تحقيق منافع غير مشروعة تعود عليه وعلى الطرف آخر أو أكثر سواء كانوا أفراد أو جهات اعتبارية ملحقا بذلك الضرر المعتمد بالمصلحة التي يعمل فيها". للمزيد من التفاصيل حول الفساد الإداري راجع

Robert Klitgaard, Combattre la corruption, Ed Nouveaux Horizons, Paris 1995, p12.

الفساد التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ [7] ، وكذا اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة في مابوتو بتاريخ 11يوليو 2003[8] .

كما انشات عدة أجهزة وذلك بغية وضع حد لهذه الجريمة ومن بينها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[9]، ومجلس المحاسبة[10] وكذا قامت بفرض العديد من الإجراءات واستحدثت العديد من الاليات للحد من هذه الظاهرة، ولعل من أبرزها فرضها على الموظفين العمومين القيام بالتصريح بممتلكاتهم[11] ،الذي يعتبر اجراء هام لدرء الفساد في الوظائف العامة و هذا الواجب استحدثه التشريع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

وعلى هذا فان الهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو التطرق الى الية من الاليات التي استحدثها المشرع الجزائري للحد من ظاهرة الفساد الإداري، وهذا في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا التطرق الى مختلف الإجراءات والقوانين والجهود المبذولة والعراقيل التي تعتريها والتي جعلت القانون يسير ببطئ مما أدى في انتشارها.

---

[7] _ وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر عدد 26، صادر بتاريخ 25 أفريل 2004.

[8] _ المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أفريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، ج ر عدد 24، صادر بتاريخ 16 أبريل 2006.

[9] _ المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد 74، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006 معدل ومتمم.

[10] _ المنشأ بموجب الامر رقم 95-20، مؤرخ في 17 جويلية 1995، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-02، مؤرخ في 20 أوت 2010، ج ر عدد 50 ل 01 سبتمبر 2010.

[11] _ بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص254.

لقد شكلت الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة، السبب في اهتمامنا بهذا الموضوع لكونها تشكل تحديا لأنظمة العدالة الجنائية، لانتشارها بشكل لا يصنف بجميع المرافق بل وأصبحت ظاهرة دولية لا تعرف الحدود الزمنية والمكانية، والمشرع يتخبط ورائها بإجراءات عسى أن يقضي عليها أو يقلل من مخاطرها.

ولمعرفة كل هذه الإشكالات والإجراءات استوجب الامر طرح إشكالية من اجل التفرغ الى بداية البحث في موضوعنا.

فيما تتمثل السياسة التشريعية المنتهجة لتنظيم عملية التصريح بالممتلكات؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اهتدينا الى المنهج التحليلي لدراسة مختلف الإجراءات بدقة وتعمق، وكذلك في بعض الأحيان انتهجنا المنهج المقارن لمقارنته ببعض التشريعات الأخرى، اعتمدنا أيضا على المنهج التقييمي لتبيان مدى فعالية هذه الآلية.

كما اعتمدنا على خطة ثنائية عند دراسة هذا الموضوع بتقسيمه إلى فصلين، فخصصنا الفصل الأول لفرض المشرع الجزائري إجراء التصريح بالممتلكات وذلك فيما يخص الفئة الملزمة بالتصريح كمبحث اول وكيفيات التصريح في المبحث الثاني اما الفصل الثاني فسنتناول فيه الهيئات المختصة بتلقي التصريحات وهذا في المبحث الأول وفيما يخص المبحث الثاني فسنبين فيه صور الاخلال بواجب التصريح بالممتلكات ومختلف العقوبات الناجمة عن ذلك والأهداف المسترجاة عن ذلك.

الفصل الأول

فرض إجراء التصريح بالممتلكات

ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته للوقاية من الفساد في القطاع العام و تعد صفة الموظف العام أحد العناصر الأساسية المكونة للجريمة، و على القاضي أن يثبت توافر تلك الصفة في الجاني قبل إدانته، وإلا كان حكمه معيبا يستوجب النقض[12]، لقد سبق للمشرع الجزائري إلى تنظيم هذا الإجراء بموجب الأمر رقم 97-04[13] و الذي ألغي، كما تضمن هذا الواجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته [14]، أين أخضع بموجب هذا القانون طائفة من الأشخاص لضرورة الإفصاح عن ذممهم المالية، إلى جانب الفئات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[15] كما أنه هناك فئة من الموظفين الغير منصوص عليهم في ذات القانون و ترك أمرهم للتنظيم و هؤلاء تضمنهم المرسوم الرئاسي 90-225[16] المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، و كذا المرسوم الرئاسي 07-305[17] المتضمن قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة و المؤسسات العمومية، و كما يبين المرسوم

---

[12] – وتعد المحكمة العليا الجهة المختصة بنقض القرارات القضائية المخالفة للقانون وابطالها.

[13] – أمر رقم97-04 مؤرخ في 11 يناير 1997يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج. ر عدد03، مؤرخ في 12 يناير1997 (ملغى).

[14] _ قانون رقم 01/06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد، 14، صادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم.

[15] _ القانون 06-01، المرجع نفسه.

[16] _ مرسوم رئاسي 90-225 مؤرخ في 25 يوليو 1990، المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج ر عدد 31 صادر بتاريخ 1990.

[17] _ مرسوم رئاسي رقم 07-305 مؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-228، مؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ج ر، عدد 61 صادر بتاريخ 30 سبتمبر2007.

الرئاسي 06-415 كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[18]، مما يستلزم علينا تحديد صفة الملزمين بإفصاح ذممهم المالية **(المبحث الأول)**.

ولقد بادرت الجزائر من خلال تأسيس واجب التصريح بالممتلكات والذي يعد دعما دائما لمسار عملية مكافحة الفساد وتطبيقا لبنود الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد إلى تحقيق أهداف رئيسية والمتمثلة في تعزيز الشفافية في الحياة السياسية والإدارية وكذا حماية الممتلكات العامة وصيانة كرامة الأشخاص المكلفين بمهام لها صلة بالمصلحة العامة، وعليه أخضع هذا الإجراء لمبادئ وقواعد قانونية صارمة من أجل إنجاحه، مما يفرض علينا دراسة مختلف إجراءات التصريح بالممتلكات **(المبحث الثاني)**.

[18] _مرسوم رئاسي رقم 06-415، مؤرخ في22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 74صادر في 22نوفمبر 2006.

المبحث الأول

تحديد صفة الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات

تمارس الدولة نشاطها سواء المرفقي أو المتعلق بالضبط الإداري من خلال موظفيها اللذين يمثلون الأداة البشرية للإدارة العمومية لتحقيق أهدافها، لذا تحظى الوظيفة العامة بعناية المشرع و القضاء في مختلف الدول[19].

غير أن المشرع تطرق لتعريف الموظف العمومي في قوانينه المختلفة، ففي ظل قانون العقوبات الصادر في 1966/06/08[20]، عرفته المادة 19 منه [21].

و بعدها جاء تعريفه في القانون الأساسي للوظيفة العمومية و ذلك في الأمر رقم 06-03[22] الذي نصت المادة 04 منه[23].

كما يعرفهم الدكتور محيو بأنهم "من يوجدون في وضع قانوني تنظيمي يتميز بأنه قابل للتبديل بقانون جديد يطبق عليهم آليا دون أن يخول لهم التمسك بالحقوق المكتسبة"[24].

---

[19]_ عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، ط 2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص49.

[20]_ أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[21]_ على أنه يعد موظفا في نظر القانون الجنائي، كل شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو مرفق ذي منفعة عامة.

[22] – أمر رقم 03/06 مؤرخ في 15 يوليو يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46 صادر بتاريخ 16 يوليو 2006.

[23]_ نصّت المادة 4 من الأمر 03/06 على أنه يعتبر موظفًا كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السّلم الإداري، الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته.

[24]_ Ahmed Mahiou, Cours droit administratif, o.p.u, Alger 1976, p 39.

غير أنّ التعريف الذي يهمنا هو التعريف الذي تضمنه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي حدد مختلف الفئات الداخلة ضمن صفات الموظف العمومي إذ فرع هذه الفئة إلى ذوي المناصب التنفيذية والإدارية **(المطلب الأول)**، وكذا ذوي المناصب القضائية والوكالات النيابية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

ذوي المناصب التنفيذية والإدارية

يعتبر الشغالين لمناصب تنفيذية إدارية أكثر الأشخاص ارتكابا لأفعال الفساد الإداري بحكم أنهم يشغلون بالسلطة التنفيذية باعتبارها من أكثر السلطات التي تشهد تفشيا لهذه الظاهرة الخطيرة. وعلى هذا الأساس جعل المشرع الجزائري هاتين الفئتين من الفئات الواجب عليها هذا التصريح. لذا سنتطرق إلى تحديد مدلول المكلفين بالمناصب التنفيذية **(الفرع الأول)** والمكلفين بالمناصب الإدارية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

ذوي المناصب التنفيذية

و يقصد بهم جميع العاملين بالسلطة التنفيذية و يشمل كل من رئيس الجمهورية الذي جعله الدستور الجزائري على رأس السلطة التنفيذية، و الذي يعد منتخب من طرف الشعب وفقا لنظام الاقتراح العام المباشر والسري[25].

من المعروف أن رئيس الجمهورية لا يسأل عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ما لم تشكل خيانة عظمى، و يحال في هذه الحالة إلى المحكمة العليا للدولة، المختصة دون سواها بمحاكمة رئيس الجمهورية. طبقا للمادة 177 من الدستور[26]، و التي لم تعين إلى يومنا هذا و لم يحدد القانون العضوي المحال إليه مهمة تحديد تشكيلة و تنظيم وسير هذه المحكمة و الإجراءات المطبقة عليها.

كما يعتبر الوزير الأول من بين العاملين بالسلطة التنفيذية ويجوز مساءلته ومتابعته جزائيا أمام المحكمة العليا عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه.

---

[25]_ المادة 85 من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، ص 6، المعدل و المتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، جريدة رسمية عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، ص. 13؛ والمعدّل والمتّمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، ص. 08، المعدل والمتمم بالقانون 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، ص. 2.

[26]_ تؤسّس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التّي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح، التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما. يحدّد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدّولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة. وهذا ما جاء به الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1999، ج ر عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

و أجاز المشرع مساءلة أعضاء الحكومة بما فيهم الوزراء و الوزراء المنتدبون أمام المحاكم العادية وفقا لإجراءات خاصة منصوص عليها في المادة 573، و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[27].

الفرع الثاني

ذوي المناصب الإدارية

و المقصود بهم كل من يشغل منصباً في إدارة عمومية، سواء أكان دائما في وظيفة **(أولا)** أو مؤقتا **(ثانيا)**، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر و ينطبق الأمر على فئتين و هم :

أولا-العمال الدائمين:

و يقصد بهم الموظفين factionnaires بالمفهوم التقليدي، اللّذين حددهم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[28] وحصرهم في "كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري و ينطبق هذا التعريف على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية".

ويقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية: المؤسسات العمومية ذات الإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها، و الجماعات الإقليمية، و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي، و كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[29].

---

[27] – أمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يوليو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، صادر بتاريخ 10 يوليو سنة 1966، معدل ومتمم.

[28] _ وهذا ما تضمنته المادة 4 الأمر رقم 06-03، مرجع السابق.

[29] _ لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط 2، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، الجزائر، 2007، ص13.

ومن هذا المنطلق يمكن استخلاص العناصر الأساسية التي يقوم عليها تعريف الموظف وهي أربعة:

ـ صدور أداة قانونية يعين بمقتضاها الشخص في وظيفة عمومية، والقيام بعمل دائم، والترسيم في رتبة السلم الإداري، و أخيرًا ممارسة نشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية [30].

ثانيا–العمال المؤقتين:

ويقصد بهم العمال الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف الدائم، العاملين في المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها، والجماعات الإقليمية، والمؤسسات ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة يمكن أن يخضع مستخدميها لأحكام قانون الوظيف العمومي [31].

يشمل مصطلح "الشخص الذي يشغل منصبا إداريا"، بمفهوم المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [32]: الموظفين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية كما عرفهم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والعمال المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية.

[30] – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم المال والاعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط 10، دار هومة، الجزائر، 2009، ص9.

[31] – عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010، ص68.

[32] _ الأمر رقم 06–01، المرجع السابق.

المطلب الثاني

ذوي المناصب القضائية والوكالات النيابية

ولا يشغل منصبا قضائيا إلا القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاء، بينما صفة ذوي الوكالة النيابية تنطبق على الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا أو المنتخب في المجالس الشعبية المحلية وسنتناولهما على التوالي **(الفرع الأول)** بالنسبة لذوي المناصب القضائية و **(الفرع الثاني)** بالنسبة لذوي الوكالات النيابية.

الفرع الأول

ذوي المناصب القضائية

المقصود بالقاضي و وفقا للمفهوم الواسع و تبعًا للتعريف الذي أعطاه القانون الأساسي للقضاء[33] حسب المادة 02 منه ذوي المناصب القضائية، القضاة التابعون لنظام القضاء العادي ويشمل هذا السلك قضاة الحكم و النيابة للمحكمة العليا و المجالس القضائية، و المحاكم و كذا القضاة العاملون في الإدارة المركزية لوزارة العدل.

-القضاة التابعون للقضاء الإداري وهو قضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ويستثنى من هؤلاء قضاة مجلس المحاسبة قضاة المجلس الدستوري وقضاة مجلس المنافسة، كما يضاف إلى من يشغلون مناصب قضائية كل من: المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات المساعدون في القسم الاجتماعي و في قسم الأحداث و القسم التجاري باعتبارهم يشاركون في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية.

[33] _ القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، صادر بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

و ما تجدر الإشارة إليه، أن مصطلح القاضي قبل تعديل قانون العقوبات حسب المادة 119 منه[34] كانت تشمل قضاة مجلس المحاسبة قضاة الحكم و المحتسبين الذين تم استثنائهم بموجب المادة 2 الفقرة 'ب' من قانون مكافحة الفساد[35] لذلك فإن تحوّل القاضي من شخص نزيه عادل إلى جشع متاجر بقدسية العمل القضائي الذي أو كل له و ذلك بأن يقبل من المتقاضين هدايا أو أية منافع أخرى مقابل القيام بعمل هو في الأصل من صميم وظيفته، فإنه بذلك يبرهن بما لا يدع مجالا للشّك بعدم صلاحيته لأن يكون قاضيا و يستحق العقاب إداريا، جزائيا و اجتماعيا[36]، و على إثر ذلك حددت القوانين المتعلقة بالوقاية من الفساد صفة القضاة ضمن الأشخاص الملزمين بالتصريح بذممهم المالية.

الفرع الثاني

ذوي الوكالات النيابية

و يتعلق الأمر بالأشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعية أو المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية.

فالأشخاص الذين يشغلون منصبا تشريعيا يقصد بهم الأعضاء في البرلمان بغرفتيه أي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، سواء كان منتخبا أو معينا.

أما أعضاء المجلس الشعبي الوطني فكلهم منتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، بينما أعضاء مجلس الأمة، فثلثي أعضائه منتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر

---

[34]_ الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[35]_ الأمر رقم 06-01، المرجع السابق.

[36]_ زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص-ص27-28.

والسري والثلث الآخر معينون من طرف رئيس الجمهورية. أما فيما يخص المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية و يقصد بهم كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية بما فيهم الرئيس[37].

–حيث ونظرا لحساسية المهام التي تباشرها هذه الفئة والتي تعد أرضا خصبة لمختلف جرائم الفساد الإداري، تدخل المشرع الجزائري وأضفى عليها صفة الموظف العمومي قصد سريان الترسانة القانونية في حقها، بما فيها التصريح بالممتلكات.

الفرع الثالث

من في حكم الموظف الحكمي

فحسب المادة 2 فقرة–ب– 2 من قانون الوقاية من الفساد[38] فالموظف الحكمي هو كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، و ينطبق على ذلك المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين[39].

فالمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني فقد استثنتهم المادة 2 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من مجال تطبيقه ليضمهم الأمر 06–02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين[40].

---

[37] _أنظر المادة 118 من الدستور الجزائري لسنة 2016، المرجع السابق

[38] _ القانون 06–01، المرجع السابق.

[39] – زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص30.

[40] _ الأمر رقم 06–02، مؤرخ في 28 فبراير 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج ر عدد 12، صادر في 1 مارس 2006.

أما الضباط العموميون، فالتعريف الذي تضمنه قانون مكافحة الفساد[41] لا يشملهم، كما لا ينطبق عليهم تعريف الموظف كما ورد في القانون الأساسي للوظيفة العامة[42] و مع ذلك فإنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية بحيث يحصلون الحقوق و الرّسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العمومي[43].

كما يتعلق الأمر بالموثقين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد العلني والمترجمين الرسميين.

و كما أضاف المشرع الجزائري نوعا من الموظفين، غير الموظفين الوطنيين و هم الموظفين اللذين يمارسون وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي سواء لصالح هيئة عمومية أو موظف منظمة دولية عمومية[44].

و في الأخير رغم ما جاء به القانون الأساسي للوظيفة العامة في تعريف الموظف العمومي إلا أن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[45] حدّده بدقة و جعله في تعريف واسع بما يكفي ليشمل جميع وظائف الدولة و بالتالي: إتسع من نطاق الأشخاص الملزمين بالتصريح بالممتلكات[46]، عسى أن يتوصل إلى حماية الوظيفة العامة و إرجاع نزاهتها.

41_ القانون 06-01، المرجع السابق.

42_ الأمر رقم 06-03، المرجع السابق.

43 – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي، المرجع السابق ص18.

44_ عيسى محمد عيسى مناصرة، التأديب الإداري في الوظيفة العامة ومدى تأثره بالحكم الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013، ص 27.

45_ القانون 06-01، المرجع السابق.

46 _ عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية، المرجع السابق، ص76.

المطلب الثالث

متولوا الوظائف أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط

تشمل هذه الفئات الأشخاص الذين تولوا وظيفة أو وكالة في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات رأس مال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية و الذين يتمتعون بقسط من المسؤولية[47]. وعليه سنتطرق إلى تحديد مدلول متولي وظيفة أو وكالة في مرفق عام **(الفرع الأول)** و متولوا الوظائف و الوكالة في الهيئات و المؤسسات العمومية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

متولي وظيفة أو وكالة في مرفق عام

يشترط في ذوي هذه الفئة أن يتولوا وظيفة أو وكالة تحمل عبارة تولىinvesti بمعنى التكفل والإشراف وتحمل المسؤولية، وتبعا لذلك يقتضي مفهوم تولي وظيفة أن تستند للجاني مهمة معينة أو مسؤولية ويقتضي مفهوم تولي وكالة أن يكون الجاني منتخبا أو مكلفا بنيابة وتأسيسا على ما سبق:

فمتولي وظيفة هو كل من أسندت له مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية، مهما كانت مسؤوليته من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة كما يصنف بمتولي وظيفة مسؤولي المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية[48].

---

[47] – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص14.

[48] _ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص–ص13–14.

وكل من يتولوا وكالة أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة و يستوي أن تحوز فيها الدولة كل رأسمالها الاجتماعي أو جزء منه فقط.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع في إنشائها و تنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري أي شركات المساهمة.

الفرع الثاني

الهيئات والمؤسسات العمومية

يتعلق الأمر بالهيئات العمومية التي تسير المرافق العمومية وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنشط في مجلات الإنتاج والتوزيع والخدمات و كذا المؤسسات ذات الطابع الإداري و المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.

أولا- الهيئات العمومية

و يقصد بها كل شخص معنوي عام آخر غير الدولة والجماعات المحلية يتولى تسيير مرافق عمومية يتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات ذات الطابع الإداري و المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري و هيئات الضمان الاجتماعي[49]،كما ينطبق مفهوم الهيئة العمومية على السلطات الإدارية المستقلة كمجلس المنافسة و سلطة ضبط البريد و المواصلات و سلطة ضبط المحروقات[50].

[49] – عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة،مرجع سابق،ص72.

[50] _ للمزيد من التفاصيل حول السلطات الإدارية المستقلة، راجعوا الصفحة 32 من مذكرتنا.

ثانيا-المؤسسات العمومية

و يتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي حلت محل الشركات الوطنية بموجب قانون توجيه المؤسسات العمومية المؤرخ في 1988/01/12 [51] و هو النص الذي ألغي بموجب الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 1995/9/25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة[52] و الذي ألغي بدوره بموجب الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية و تسييرها[53].

وقد عرفت المادة 04 من ذات الأمر المؤسسات العمومية الاقتصادية كما يلي:" شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الإجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر و هي تخضع للقانون العام"[54].

و تشمل هذه الفئة كل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت تعرف بالشركات الوطنية، التي تنشط في مجالات الإنتاج و التوزيع و الخدمات[55].

---

[51]_ القانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 2، ل 13 يناير 1988، ملغى.

[52]_ الأمر رقم 95-25، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المتضمن تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر عدد 55، ل 27 سبتمبر 1995، ملغى.

[53]_ الأمر رقم 01-04، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها في الجزائر، ج ر عدد 47، ل 22 أوت 2001، متمم بالأمر رقم 08-01، مؤرخ في 28 فيفري 2008، ج ر عدد 1، ل 02 مارس 2008.

[54]_ الامر رقم 01-04، المرجع نفسه.

[55] – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص15.

ثالثا–المؤسسات ذات الرأس المال المختلط

تتكون هذه المؤسسات من طرفين، الأول يتمثل في الدولة بما فيها الوزارات أو مؤسسة عمومية والثاني في القطاع الخاص، ويتم إنشاء هذه المؤسسات عن طريق بيع الأسهم في السوق وتسييرها طبقا للأهداف العامة و للصالح العام، و من الأسباب الأساسية لتواجد هذه المؤسسات هي محاولة مراقبة بعض القطاعات الاقتصادية و التحكم فيها من طرف الدولة.

رابعا– المؤسسات الأخرى المقدمة لخدمات عمومية

و هي المؤسسات الخاضعة للقانون الخاص و التي تتولى تسيير مرفق عام عن طريق ما يسمى بعقود الامتياز[56]،و ذلك من خلال أداء خدمة عامة للجمهور مقابل السماح له باستغلال مشروع و حصوله على الأرباح وفق لشروط متفق عليها مسبقا و تمتعها بامتيازات السلطة العمومية.

[56] – يقصد بعقود الامتياز تعهد الإدارة إلى أحد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق عام و إستغلاله لمدة محددة مقابل تقاضي رسوم من المنتفعين بهذا المرفق. للمزيد من التفاصيل حول الموضوع راجعوا: بن شهرة مدني، سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2012.

المبحث الثاني

القواعد الإجرائية لعملية التصريح بالممتلكات

لقد ألزم المشرع كل شخص يحمل وصف الموظف العام باكتتاب التصريح بالممتلكات جاعلا من هذا الإجراء آلية وقائية في القطاع العام من أجل إضفاء أكبر قدر من الشفافية على الحياة السياسية و الشؤون العامة، و حماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفة بخدمة عامة[57].

و نظرا لحساسية هذا الإجراء تدخل المشرع ووضع له معايير و ضوابط دقيقة و ذلك بتحديد محتواه **(المطلب الأول)**، و كذا الآجال القانونية لإيداعه **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

تحديد محتوى التصريح بالممتلكات

يحتوي التصريح بالممتلكات على جرد الأملاك العقارية و المنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع، سواء كانت في الجزائر أو في الخارج.

حيث و هذا ما تضمنته نص المادة 05 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الذي نصّ على ما يلي : "يحتوي التصريح بالممتلكات المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه جردًا للأملاك العقارية و المنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، و لو في الشيوع، يحرر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم"[58].

---

[57] – تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو،2013،ص30.

[58] _ المادة 5 من الأمر 06-01، المرجع السابق.

و هذا ما سنبينه في ثلاث فروع، حيث يحتوي **(الفرع الأول)** على بيانات التصريح بالممتلكات أما **(الفرع الثاني)** سنتناول فيه طرق اكتتاب التصريح بالممتلكات، و أخيرًا **(كفرع ثالث)** نشر التصريح بالممتلكات.

الفرع الأول

البيانات الواجب إدراجها بالتصريح بالممتلكات

يحتوي التصريح بالممتلكات على بيانات تخص الموظف العام، كاسمه و اسم أبيه، تاريخ و مكان ميلاده، عنوانه، وذكر تاريخ تعينه أو تاريخ تولي وظيفته[59].

وعملا بالمادة 05 فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد و [60] فإن التصريح بالممتلكات يحرر طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم، وهذا ما طبقه المشرع الجزائري باستصدار المرسوم الرئاسي 06-414[61] الذي وضع نموذجا للتصريح بالممتلكات الذي يحرر في نسختين يوقعهما المصرّح و السلطة المودع لديها حسب الاختصاص.

وبالتالي فإن القانون الجزائري جعل التصريح ينصب على العقارات والمنقولات بما فيها الشقق، العمارات بالإضافة إلى الأراضي مهما كانت طبيعتها و كذا المحلات التجارية، و حتى المنقولات معنية بهذا التصريح بما فيه السيارات و السفن و الطائرات و الأشياء الثمينة.

---

[59]_ للتفصيل أكثر راجع الملحق رقم 1.

[60]_ القانون 06-01، المرجع السابق.

[61]_ المرسوم الرئاسي 06-414، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج ر عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.

-غير أن من الناحية العملية لم يتم احترام هذه البيانات، إذ هناك تصريحات لم يرد فيها اسم و لقب و الشيئ المصرح و حالات أخرى لا يتم ذكر تاريخ التعيين[62] .

-حيث و كما أن المصرحون لا يترددون عن إخفاء القيمة الحقيقية للأموال التي تكون بحوزتهم، و ذلك بتفاديهم إعطاء التفاصيل كالاكتفاء بالإقرار بوجود حسابات بنكية دون الإقرار بالمبالغ المالية الموجودة بها[63].

بالرغم من تنظيم القانون الجزائري مسألة السيولة النقدية، أين ألزم أن يكون التصريح بها يشمل تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها و خصومها تبعا لنص المادة 61 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و ألزم المشرع الجزائري الموظفون العموميون اللذين لهم مصلحة في حساب ما أو في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب أن يبلغوا السلطات المعنية و أن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلّق بتلك الحسابات و ذلك تحت طائلة عقوبات جزائية و أخرى تأديبية[64].

[62]_ عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، المرجع السابق، ص85.

[63]_ تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص131.

[64]_ تياب نادية، المرجع نفسه، ص134.

الفرع الثاني

طرق اكتتاب التصريح بالممتلكات

عملا بالمادة 3 من المرسوم الرئاسي الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات[65]، و التي بينت الكيفيات التي يكتتب بها التصريح بالممتلكات.

كما حددت المادة 2 من المرسوم أعلاه صفة السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالممتلكات.

و قد نصت هذه المادة على مستويين من السلطات لإيداع التصريح بالممتلكات ويتعلق الأمر بـ:

- سلطة الوصاية فيما يخص الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة والسلطة السلمية المباشرة للموظفين العموميين الذين حددت قائمتهم بالقرار الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية في 07 أفريل 2007[66].و بالنسبة للممتلكات المصرح بها فحسب المادة 5 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[67]، فإن التصريح بالممتلكات المنصوص عليه في المادة 4 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[68] وكذا المرسوم الرئاسي رقم 06-414[69] يحتوي جردًا مفصلا لكافة الأملاك التي يحوزها المكتتب بما فيها العقارية و المنقولة و كذا السيولة النقدية والاستثمارات هذا بالإضافة إلى أملاك أخرى و ما يستقرأ من النصوص المذكورة أعلاه عدم اكتتاب ممتلكات زوجة المصرح، إذ يكتفي باكتتاب أمواله العقارية و المنقولة فقط وكذا أموال أولاده

---

[65]_ المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المرجع السابق.

[66] – و هذا ما تضمنته المذكرة التنظيمية رقم 04-15 صادرة عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، بتاريخ 19 أفريل 2015، تتعلق بكيفيات تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته التصريحات بالممتلكات المكتتبة من طرف الموظفين العموميين المشار إليهم في المرسوم الرئاسي رقم 06- 415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

[67]_ القانون 06-01، المرجع السابق.

[68]_ القانون 06-01، المرجع السابق.

[69]_ المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المرجع السابق.

القصر ولعل هذا راجع لكون النظام المالي للزوجين في الإسلام و في القانون الجزائري يقوم على الفصل في الذمة المالية للزوجين.

و أيا كان السبب فإن عدم اكتتاب ممتلكات الزوجة و حتى الأولاد البالغين، لا يضمنان مكافحة فعالة للفساد الإداري إذ يمكن للموظف أن يكتب ممتلكات له باسم زوجته وأولاده فما الفائدة بعد ذلك من التصريح بالممتلكات[70].

لقد حثت التعليمة الرئاسية المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد الصادرة سنة 2009، على ضرورة اكتتاب ممتلكات الزوجة إذ نصت على تحسين الإجراء القانوني للتصريح بالممتلكات الذي يسري على جميع أعوان الدولة و يجب أن يطبق التصريح بالممتلكات الذي يسري على جميع المستويات و أن يشمل ذلك التصريح ممتلكات الزوجة، لكن هذا الاقتراح لم يؤخذ بعين الاعتبار[71] مما يشكل فراغا تشريعيا جسيم يجعل أغلبية الموظفين قد يستغلون هذه الثغرة القانونية بتحويل ممتلكاتهم لزوجاتهم لإخفاء مصدرها و إبعاد الشبهات عنهم، طالما أنّ هذا الإجراء أستحدث لترسيخ مبدأ الشفافية في تولي الوظائف و المسؤوليات.

[70] – تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق ص33.

[71] _ عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، المرجع السابق، ص83

الفرع الثالث
نشر التصريح بالممتلكات

يكتسي نشر التصريح بالممتلكات أهمية بالغة في محاربة الفساد في الوظائف العامة و في إرساء قواعد الشفافية التي تعد بدورها سبيلا لوضع حدود قوية في مواجهة الفساد فقد نصت على ذلك المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته [72]، وذلك في فقرتها الأولى على ما يلي "يكون التصريح بالممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري و أعضائه، ورئيس الحكومة واعضائها ورئيس مجلس المحاسبة، و السفراء والقناصلة والولاة، امام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية خلال شهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين او تسلمهم مهامهم.

ويكون التصريح بالممتلكات لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة امام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و يكون النشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر"[73]. بالتالي ما يفهم من هذه المادة هو أن التصريح بالممتلكات يكون محلا للنشر في الجريدة الرسمية بالنسبة للفئة التي تصرح بالممتلكات امام الرئيس الأول للمحكمة العليا وهم رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضاءه، رئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، السفراء والقناصة، والولاة، وذلك خلال شهرين المواليين لتاريخ تعيينهم.

[72]_ القانون 06-01، المرجع السابق.

[73]_ و يتولى قسم التصريح بالممتلكات المتواجد على مستوى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته مهمة تولي هذه التصريحات.

وهم ملزمون بنشـــر تصـــريحاتهم عند بداية الوظيفة، أكان منتخبا او موظفا، ولم يتناول المشـــرع الزامية النشـر سـواء عند نهاية الوظيفة، أو عند الزيادة المعتبرة وبالتالي ما يمكن اسـتيعابه في هذه الحالة انها لا تنشر، وهذا يعتبر خرقا لمبدأ الشفافية[74].

وهذا جاء عكس الاحكام التي كانت في ظل الأمر 04/97، المتعلق بالتصـــريح بالممتلكات، آنذاك كان يتم نشـــر التصـــريح بالممتلكات حســـب نفس الاشـــكال خلال الشـــهرين الذين يعقبان انتهاء عضويتهم أو مهامهم[75] .

أما فيما يخص فئة الموظفين الملزمين بالتصـــــريح بممتلكاتهم امام الهيئة الوطنية للوقاية من الفسـاد ومكافحته، تكون محلاً للتعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية او الولاية وذلك خلال شـهر من تعينهم في الوظيفة أو انتخابهم.

ولم يقم المشـــرع بتحديد إن كان النشـــر يتعلق بالتصـــريح الاولي أو التجديدي أو النهائي، كما يغلب على التصريح بالممتلكات الطابع السري، إذ يلتزم جميع أعضـاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة[76].

و كل خرق للالتزام المذكور أعلاه يشـــكل جريمة إفشـــاء الســـر المهني المعاقب عليها في قانون العقوبات، وهذا على عكس المشـــرع الفرنســـي، الذي مكن للناخبين الذين تم تســـجيلهم على قوائم

---

[74]_ عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، المرجع السابق،ص93.

[75]_ المادة 12 من الأمر 97-04، المرجع السابق.

[76] _ l'article 23 de la loi n°06-01 relative à la prévention et la lutte contre la corruption، JO n°14, du 08 mars 2006 prévoit que : tous les membres et les fonctionnaires de l'organe, même après cessation d'activité, sont tenus de préserver le secret professionnel.

Toute violation de l'obligation visée à l'alinéa précédent constitue une infraction passible des mêmes peines prévues par le code pénal pour la divulgation du secret professionnel.

المنتخَبين، الاطلاع على التصـــريح بممتلكـات البرلمـانيين. امـا فيمـا يخص أعضـــاء الحكومة، فتصـريحاتهم يتم تبليغها للجمهور من طرف السـلطة العليا للشـفافية في الحياة العمومية في أجل 03 أشهر من تاريخ استقبال التصريحات وفقا لشروط منصوص عليها قانونا.

إلا أنه في يخص المنتخبين في المجالس الشعيبة المحلية، فلا يمكن للناخبين الاطلاع على تصريحاتهم، و ذلك بناءً على قرار صادر عن المجلس الدستوري الفرنسي، الذي يعتبر الاطلاع على تصريحات هذه الفئة اعتداء متفاوت على حياتهم الخاصة[77] .

77 – l'article 5 de la loi n° 2013-907 du 11 octobre 2013 relative a la transparence de la vie publiques, JO du 12 octobre 2013 p.16829 prévoit : que les déclarations de patrimoine des parlementaires seront uniquement consultable et seulement par les électeurs inscrits sur les listes électorales. Elles seront tenues a leurs disposition à la préfecture du département d'élection du parlementaire. En ce qui concerne les membres du gouvernement, leurs déclaration est rendue publique par la haute autorité dans un délai de trois mois suivant réception, dans des conditions qui restent à déterminer par décret. En ce qui concerne les élus locaux, le conseil constitutionnel a en revanche invalidé dans sa décision, la possibilité pour les électeurs de consulter leurs déclarations de patrimoine en préfecture, estiment qu'il s'agissait d'une atteinte disproportionnée à leur vie privée.

المطلب الثاني

وجوب التصريح بالممتلكات في الآجال القانونية

أخضع المشرع جميع الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم لنفس المواعيد سواء عند بداية المسار المهني و هذا ما يسمى بالتصريح الأولي **(الفرع الأول)** أو عند كل زيادة معتبرة ما يدعى بالتصريح التجديدي **(الفرع الثاني)** أو عن نهاية المسار المهني عن طريق المسار المهني **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

التصريح الأولي

حسب المادة4 الفقرة الثانية، من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[78] "يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية"

ما يستخلص من نص المادة المذكور أعلاه هو أن جميع الموظفين العموميين ملزمين بالإفصاح و الكشف عن ذممهم المالية، و ذلك خلال الشهر الذي يلي تاريخ تعينهم في وظيفتهم مثل الولاة، الوزراء والمدراء.....إلخ أو عند بداية عهدتهم الانتخابية، إذا كانوا منتخبين كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

و لا يعقل أن يتم توقيع العقاب لمجرد عدم التصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ التنصيب في الوظيفة أو بداية العهدة الانتخابية وهو الأمر الذي لم يشير إليه المشرع في ظل

[78]_ القانون 06-01، المرجع السابق.

أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ولا حتى في ظل التعديلات المتعاقبة التي خصت هذا القانون[79] .

لكن بالرجوع إلى المادة 36 من القانون ذاته فتنص عما يلي "كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية"

مما يعني ضمنيا أن الموظف العام الذي لم يقر بالإدلاء بممتلكاته في الميعاد المحدد تمنح له مدة شهرين دون الشهر الأصلي لتدارك الوضع و ذلك بعد تذكيره بالطرق القانونية[80].

بينما المشرع اللّبناني مدّد هذه المهلة لمدة 06 أشهر لإفصاح الموظفين عن ذممهم المالية و في حالة تجاوز هذه المدّة يكونون محل عقوبات جزائية و تأديبية[81]

[79] – تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفات العمومية، المرجع السابق، ص30–31.

[80] _ عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مرجع سابق، ص78.

[81] _ فاديا قاسم بيضون، جرائم أصحاب الياقات البيضاء، الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

الفرع الثاني

التصريح التجديدي

تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته أعلام فإن الموظف ملزم بضبط و تعديل التصريح الذي قام به أول مرة و هذا فور كل زيادة معتبرة في ذمته المالية بنفس الكيفية التي نوبها التصريح الأولي[82]، وقد استعمل المشرع السوري العبارة ذاتها "زيادة معتبرة" بموجب المادة 1 من قانون الكسب غير المشروع[83]، "و يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف".

نلاحظ أن المشرع الجزائري و السوري قد استعملا ذات العبارة زيادة معتبرة و ذلك دون تحديد لمقدار هذه الزيادة مما قد يجعلنا نفهم أن هذه الزيادة لابد أن تكون ملفتة الأنظار و التساؤل حول مصدرها و لكن يبقى الأحسن لو تم تحديد مقدار هذه الزيادة بشكل واضح.

أما المشرع اليمني فقد كان أكثر وضوحا حيث ألزم بموجب المادة 16 من الإقرار بالذمة المالية كل من يخضع لهذا القانون أن يقدم بصفة دورية إقرار بالذمة المالية بعد عامين من تاريخ تقديم إقراره السابق أو عند الطلب من الهيئة، و هي المدة ذاتها التي أقرها المشرع الأردني بموجب المادة 415 من قانون الإشهار بالذمة المالية ... كما يجب تقدير الإقرار المنصوص عليه في

[82] _Selon l'article 4 alinéa 3 de la loi 06-01, En cas de modification substantielle de son patrimoine, l'agent public procède immédiatement, et dans les mêmes formes, au renouvellement de la déclaration initiale.

[83] _ المادة 1 من قانون رقم 64، صادر بتاريخ 15 جوان 1958، يتعلق بالكسب غير المشروع، http//www.egov.sy/law.

الفقرة"أ" بصورة دورية خلال شهر كانون الثاني الذي يلي انقضاء سنتين على تقديم الإقرار السابق[84].

الفرع الثالث

التصريح النهائي للممتلكات

تنص المادة 4 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[85] في فقرتها الأخيرة على أنه" يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة"

وما نلاحظه أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة التي يتم فيها التصريح النهائي للممتلكات وهذا يعد تراجعا منه مقارنة بما كان منصوصا عليه سابقا في ظل الأمر رقم 97-04 حيث كان يوجب على الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم أن يجددوا التصريح خلال الشهر الذي يعقب انتهاء عضويتهم أو مهامهم إلا في حالة الوفاة مع تمديد هذه الآجال إلى شهر آخر في حالة القوة القاهرة[86]،لهذا و رغبة في سد باب تهرب المعنيين من واجب التصريح بالممتلكات كان يستحسن من المشرع الجزائري لو قام بتحديد المدّة في ظل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[87] تماما عما فعلت بعض التشريعات المقارنة كالتشريع السوري و اليمني.

---

[84] – هارون نورة، نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات الواقع والآفاق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجاية، العدد 02، السنة السادسة، 2015، ص 366.

[85] _ القانون 06-01، المرجع السابق.

[86] – المادة 7 من الأمر 97-04، مرجع سابق.

[87] _ القانون 06-01، المرجع السابق.

الفصل الثاني

الهيئات المختصة بتلقي هذه التصريحات والجزاءات المترتبة على مخالفة هذا الإجراء

نظرا لخطورة جرائم الفساد التي تعاني منها كل دول العالم بما فيها الجزائر، ونظرا للآثار السلبية التي يسببها الفساد، و نظرا لأن الوظائف العامة تعد الأكثر إستهدافا لهذه الظاهرة[88]، حرص المشرع على حماية أموال الدولة بالنّص على الزامية تصريح جميع الموظفين العموميين بممتلكاتهم أمام أجهزة محددة قانونا **(المبحث الأول)**.

ورغم ما استحدثته الدولة من تشريعات وقوانين من أجل الحفاظ على هذه الأموال، إلا أنه قد تكون بعض الوظائف معرضة للنّهب والاختلاس من طرف بعض الموظفين الذين يشغلون هذه الوظائف، وذلك من خلال عدم القيام بواجب التصريح بممتلكاتهم أو القيام بتصريح الكاذب، وهذا ما دفع المشرع الى تجريم هذه الأفعال وسنّ قوانين ردعية تعاقب مُخالفي هذه الإجراءات، وكل هذا يرمي الى حماية وتحقيق الأهداف التي وضعت سابقا والتي تعتبر أولوية لقمع الفساد **(المبحث الثاني)**.

[88] - جباري عبد الحميد، "قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، الجزائر، 2009، ص 93.

المبحث الأول

الأجهزة المختصة بتلقى التصريحات

فرض المشرع الجزائري واجب التصريح بالممتلكات على كل شخص قائم بأعباء السلطة العامة، بغية ضمان الشفافية المالية في الحياة السياسية والإدارية، وضمان الحفاظ على الممتلكات العمومية وكرامة الأشخاص المدعوين لخدمة الجماعة الوطنية، وذلك في ظل الأمر 04/97 حيث أسندت مهمة تلقي التصريح بالممتلكات إلى لجنة خاصة تدعى " لجنة التصريح بالممتلكات"[89].

وتعد عملية مكافحة الفساد من بين أولويات رئيس الجمهورية حيث شدّد على ذلك خلال خطابه بمناسبة تنصيبه رئيساً للجمهورية لعهدة رابعة سنة 2014[90].

إلا أن المشرع الجزائري قسّم هذا الاجراء حسب الفئات المنصوص عليها ما بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته **(المطلب الأول)**، والرئيس الأول للمحكمة العليا **(المطلب الثاني)**، وذلك على غرار التشريعات الأخرى كالمشرع المغربي، أين يتم التصريح بالممتلكات لكافة

[89]– وذلك بمقتضى المادة 8 من الأمر 97–04، مؤرخ في 11 يناير 1997، يحدد إيداع التصريح بالممتلكات لدى لجنة التصريح بالممتلكات التي أنشأت لهذا الغرض.

[90]– إذ جاء خطابه وبالحرف الواحد على النحو الآتي: "... إنني أدعوكم كلكم إلى خدمة الجزائر في كنف الهدوء... أدعوكم إلى العمل سويًا حتى نتغلب على كافة الآفات التي تنال من شعبنا وثرواته ومنها الحس المدني، البيروقراطية والفساد..."

الموظفون العموميين أمام المجلس الأعلى للحسابات[91]، وكذا المشرع الفرنسي الذي اشترط أن يتم اكتتاب التصريح بالممتلكات أمام الهيئة العليا لشفافية الحياة العامة[92].

[91]- يتولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة تلقي التصريح بالممتلكات للأعوان العموميين في المغرب، وهو ما أكدته المادة 147 من دستور المملكة المغربية، الصادر في 2011. متوفر على الموقع: www.ism.ma

[92]- تعد الهيئة العليا للشفافية في الحياة العمومية سلطة إدارية مستقلة تم انشاؤها بموجب قانون الشفافية في الحياة العامة لـ 11 أكتوبر 2013 لاستبدال لجنة الشفافية المالية في الحياة السياسية، تتلقى التصريحات بالممتلكات لأعضاء الحكومة. منقول عند: Chantal Cutajar, La lutte contre la corruption, 2ème Ed L.G.D.J, Paris, 2008.

المطلب الأول

التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر الهيئة الوطنية من أهم الآليات التي جاء بها المشرع الجزائري ضمن استراتيجية الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ أن انشاءها واعطائها طابع السلطة الادارية المستقلة[93]، وكذا أهمية المهام الموكلة لها وخصوصيتها، تعكس إرادة السلطات العمومية في المضي قدما على تنفيذ السياسات والإجراءات الرامية الى الوقاية من الفساد في الأنظمة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية.

أُدرج في هذا السياق تعريف لهذه السياسات والإجراءات بكل مبادئها ومقاصدها في الباب الثاني من القانون 06-01، وكذا الباب الثالث منه الذي جاء بعنوان "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، وكذا الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها الجزائر[94]، والتي نصت على ضرورة تكفل كل دولة طرف في الاتفاقية، وفقا للمبادئ

[93] - ظهرت السلطة الإدارية المستقلة في القانون الإداري الجزائري بداية التسعينات، إذ تتميّز بأنها لا تخضع لأي رقابة إدارية أو وصائية، ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة والهياكل المكونة لها، كما لا تعتبر الهيئات المستقلة لجانا استشارية ولا مرافق عامة.

تجدر الإشارة إلى أنه ليس للسلطات الإدارية المستقلة نظام موّحد، حيث نجد أنّ تكوين هذه الهيئات وطريقة تعيين أعضائها، وكذا الطرق التي تؤمن استقلاليتها تختلف من هيئة لأخرى، إذ تتمتع البعض منها بالشخصية المعنوية، والبعض الآخر لا تتمتع بذلك. عليه فإنشاء هيئة وطنية مستقلة لمكافحة الفساد والوقاية منه كان استجابة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي نصت على ذلك في المادة 6 منها، للمزيد من التفاصيل راجع عبد الله الحنيفي، السلطات الإدارية المستقلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص08.

[94] - المرسوم الرئاسي رقم 128/04، مؤرخ في 19 أفريل 2004، المرجع السابق.

الأساسية لنظامها القانوني، باستحداث هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد، كما حثّت على ذلك اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته في المادة 20 منها[95].

وتحدد صلاحيات وسلطة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في هذا الإطار القانوني الواضح المعالم، مما يعطيها كل صفات السلطة الإدارية ذي الطابع الوقائي من الفساد بالتحديد.

عليه فباستثناء المهام المرتبطة بمعالجة التصريحات بالممتلكات لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وكذا الأعوان العموميين الذين يحدد قائمتهم قرار 2 أبريل 2007 (ملحق رقم 2)، والتي قد تؤدي وفقا للمادة 36 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[96] إلى مباشرة المتابعات القضائية في حال التصريح الكاذب أو غياب التصريح بالممتلكات، فإنّ الهيئة لا تقوم بإجراء تحقيقات في قضايا الفساد التي تبقى من اختصاص الديوان المركزي لقمع الفساد واختصاص المحاكم المختصة، لذا سنتطرق إلى توضيح الطبيعة القانونية للهيئة **(الفرع الأول)** و كذا تنظيمها و تشكيلتها **(الفرع الثاني)**.

[95] – راجع المرسوم الرئاسي رقم 137/06، مؤرخ في 10 أفريل 2006، المرجع السابق.

[96] _ القانون 06-01، المرجع السابق.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

صنّف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عند إنشائها كسلطة إدارية مستقلة[97]، هذا التصنيف يجعلها متميزة عن المراكز القانونية والأشكال التنظيمية لباقي الكيانات الإدارية العمومية الأخرى.

إنّ ما يضفي الطابع الأصيل والمتميّز للهيئة أنّ إنشائها وتحديد اختصاصها تمّ بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، وإنشاؤها بموجب قانون صادر من البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) اللذان ساهما في مناقشة الطبيعة القانونية الخاصة بالهيئة وتحديد مجال عملها وصادق على ذلك، كما أنّ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته موضوعة لدى رئيس الجمهورية الأمر الذي يجعلها تتمتع بقوة وهيبة في مجال أداء مهامها.

وتقدم الهيئة إلى رئيس الجمهورية التقارير المتعلقة بنشاطاتها وكذا كل التوصيات والمقترحات التي تعدها في إطار تنفيذ سياسة الوقاية من الفساد، كما أن الهيئة ليست تابعة لوصاية رئاسة الجمهورية.

---

[97]_ السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بسلطة إصدار قرارات يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية لأن إنشاء مثل هذه السلطات الجديدة يعتبر بمثابة تحويل و نزع بعض الاختصاصات التي يعود أصلا للسلطة التنفيذية فائدة هذه السلطات الجديدة، فمهامها ليس التسيير و إنما الضبط، للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع : Rachid Zouaimia, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Ed houma, Alger, 2005, p19.

وقد خُول للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته صلاحيات القوة العمومية التي تتجسد من خلال تلقي ومعالجة التصريحات بالممتلكات الخاصة ببعض فئات الأعوان العموميين كالمنتخبين المحليين في المجالس الشعبية المحلية، وكذا الشاغلين لوظائف عليا في الدولة والذين يشغلون وظائف معرّضة لمخاطر الفساد.

إن تصنيف الهياكل الإدارية للهيئة مماثل لتصنيف الإدارات المركزية على مستوى الوزارات بغرض تمكينها من ممارسة مهامها في إطار علاقات تعاون في نفس المستوى مع الدوائر الوزارية المختلفة.

ولضمان الاستقلالية والحياد لأنشطة الهيئة، نص المشرع على تكفل الدولة بتوفير كل الوسائل الضرورية لسير عملها حصريا في ميزانية الدولة، كما لا يسمح بأي تمويل للهيئة من مصادر أخرى، لا سيما من مصادر خاصة، لكون تمويل الميزانية السنوية لعمل الهيئة من ميزانية النفقات المشتركة للدولة، ويخضع تنفيذ العمليات المالية ووفقا لقواعد المحاسبة العمومية.

الفرع الثاني

تنظيم الهيئة وتشكيلتها

يعد التنظيم الإداري من أهم النشاطات العملية الإدارية في المؤسسات وكما يعتبر من الأسس الركيزة التي يستند عليها لإبراز الطابع الإداري لهيئة ما، لاسيما بالنّظر إلى التشكيلة المكونة للهيئة، والهياكل التي تتكون منها[98].

و بصدور المرسوم الرئاسي رقم 12-64 [99]، أصبحت الهيئة تتكون من:

- مجلس اليقظة و التقييم.
- أمانة عامة يرأسها الأمين العام.
- قسم مكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس.
- قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات.
- قسم مكلف بالتنسيق و التعاون الدولي.

أولا: مجلس اليقظة والتقييم

يتكون مجلس اليقظة والتكوين الذي يرأسه رئيس الهيئة من ستة أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفائتها[100]، وهو

---

[98] - عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدّولة، المرجع السابق، ص. 13.

[99] _ المرسوم الرئاسي 12-64، مؤرخ في 07 فيفري 2012، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المتعلق بتحديد تنظيم و تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و سير عملها، ج ر عدد 08 صادر في 2012.

[100] - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الإطار القانوني و المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، ط2، الجزائر، 2014.

ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم رقم 06-413 وكذلك المادة 5 منه[101] التي تنص على أنه تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدّة خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها[102].

هكذا يتولى أمانة المجلس الأمين العام للهيئة، ويجتمع المجلس مرّة واحدة كل ثلاثة أشهر بناءً على استدعاء من رئيس الهيئة، ويمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية بطلب من رئيسه دائما، ويُعِد هذا الأخير جدول الأعمال ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع، على أن تقلص المدّة بالنسبة إلى الاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية أيام، ويحرر محضر عن أشغال الهيئة، أمّا مهام المجلس فتتمثل في تدابير استشارية توجيهية وأخرى رقابية وقائية[103]، وقد نصت عليه المادة 20 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

و يتولى المجلس بتحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل و الذي يتولى تحديد الحصيلة السنوية للهيئة.

---

[101] _ المرسوم الرئاسي 06-413، المرجع السابق.

[102] - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، المرجع السابق، ص. 201.

[103] _ هاملي محمد، هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10و11 أفريل 2009، ص 67.

ثانيا: الهياكل الإدارية

تزود الهيئة لأداء مهامها بالهياكل الآتية:

أمانة عامة، قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس، قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات، قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدّولي.

الأمانة العامة

ويترأسها الأمين العام يكون تحت سلطة رئيس الهيئة، على الخصوص يكلف بمهام نذكر منها:

- تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.
- السهر على تنفيذ عمل الهيئة.
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة، بالاتصال مع رؤساء الأقسام.
- ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.

ويساعد الأمين العام، نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل، ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة [104].

[104]- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الإطار القانوني و المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، المرجع السابق، ص 203.

أ- قسم الوثائق و التحاليل والتحسيس

لم يتم تحديد تشكيلة قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس واكتفى المرسوم الرئاسي رقم 06-413[105] على ذكر بأنّ الرئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي، ويكلف قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس، على الخصوص بما يأتي:

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الاقتصادية أو الاجتماعية وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرق من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته[106].
- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها، من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية على ضوء تنفيذها.
- دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها، بما ذلك الاعتماد على استخدام تكنولوجيا الاتصال والاعلام الحديثة.
- تصميم واقتراح بما في ذلك الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها سواء منها الموجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي.

---

[105]_ مرسوم رئاسي رقم 06-413، المرجع السابق.

[106]- عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العامة، ص. 21.

- دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكييفها وتوزيعها.
- اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.
- ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة، بالتشاور مع المؤسسات المعنية.
- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله.
- اعداد تقارير دورية لنشاطاته[107].

ج- قسم معالجة التصريح بالممتلكات

إنّ المشرع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي 06-413[108] لم يقم بتحديد قسم مختص في مسألة تلقي ومعالجة التصريح بالممتلكات، وأسند هذا الأمر إلى مديرية التحاليل والتحقيقات ولكن سرعان ما تدارك ذلك في المرسوم الرئاسي 12-64[109] نظرا لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد، لما للتصريح بالممتلكات أهمية للتحقيق من مدى تضخم الثروة أو لا، بالتالي تفعيل وكشف جريمة الإثراء غير المشروع.

---

[107]- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، المرجع السابق، ص 203.

[108]- المرسوم الرئاسي 06-413، المرجع السابق.

[109]- المرسوم الرئاسي رقم 12-64. يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المرجع السابق.

كما أن المشرع قد سكت في هذا المرسوم عن تشكيلة هذا القسم مثلما سكت عن باقي الأقسام الأخرى تاركا ذلك الى التنظيم الداخلي للهيئة، حيث كلّف هذا القسم حسب المادة 13 من المرسوم الرئاسي 06-413 بعدّة مهام منها تلقي التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميون كما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[110]

- اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالممتلكات، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية.

- القيام بمعالجة التصريحات بالممتلكات وتصنيفها وحفظها.

- استغلال التصريحات المتضمنة تغييرات في الذمة المالية.

- جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

- إعداد تقارير دورية لنشاطاته[111].

د- قسم التنسيق و التعاون الدولي

وهو الجديد الذي جاء به تعديل 2014 ولم يكن موجودا في ظل المرسوم السابق ونصت عليه المادة 10 من المرسوم 12-64[112] التي تتمم المرسوم رقم 06-413 بالمادة 13 مكرر

---

[110]_ القانون 06-01، المرجع السابق.

[111]- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، المرجع السابق، ص. 203.

[112]-انظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المرجع السابق.

حيث يكلف قسم التنسيق والتعاون الدولي بتحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى، طبقا للمادة 21 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[113]، ولا سيما بغرض جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد.

–القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية واعمالها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد

–تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته

–استغلال المعلومات الواردة الى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على ايلائها الحلول المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

–تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منتظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

–دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بينة بمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرارا بمصالح البلاد، بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.

–المبادرة ببرامج ودوريات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك.

– إعداد تقارير دورية لنشاطاته[114].

---

[113] _ القانون 06–01، المرجع السابق.

[114]- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، المرجع السابق، ص. 203.

الفرع الثالث

تقييم دور الهيئة

يمكن تقييم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من عدّة جوانب وهذا بالتطرق إلى عدّة صلاحيات مخولة لها بموجب القانون ومدى امكانيتها في تحقيق النتائج المرجوة في مجال مكافحة الفساد، وهذا سواء من الناحية العضوية **أولاً** أو من الناحية الوظيفية **ثانيا**، إضافة إلى الناحية القضائية **ثالثا**.

أولا: من الناحية العضوية

مثلما تم ذكره سابق عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والتي تتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة، وعلى اعتبار أنّ مدّة الانتداب محددة قانوناً، فيمكن اعتبار هذا المؤشر يبين استقلالية السلطات الإدارية المستقلة من الناحية العضوية، حيث أنّ تعيين الرئيس والأعضاء لمدّة غير محدّدة أمراً يتنافى تماماً مع الاستقلالية العضوية، حيث يكون هؤلاء عرضة للعزل والتوقيف في أي وقت، وعندما تم تعيين أعضاء الهيئة في 2010 بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 نوفمبر 2010، نجد أن القائمة التي تحمل أسماء الهيئة المحددة في هذا المرسوم تبين بأنّ الأعضاء كانوا موظفين سابقين في الإدارة المركزية، فمثلاً رئيس الهيئة كان رئيس الديوان لدى وزارة المالية سابقا، وهذا ما يتعارض

مع نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 413/06، الذي نص على أنّ أعضاء الهيئة يجب أن يكونوا من الشخصيات الوطنية المستقلة[115].

و بالرغم أن القانون الجزائري حاول إسناد هذه المهمة لسلطات الضبط المستقلة للحديث عن دولة القانون[116] غير أنه وقع في خلط و تخليط في هذه الهيئة و المناصب المخولّة لأعضائها.

ثانيا: من الناحية الوظيفية

من الناحية الوظيفية يظهر جليا أنّ رئيس الجمهورية يحتكر سلطة التعيين مع العلم أن احتكار هذه السلطة بين أيدي جهة واحدة يجعل من الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية.

من جهة أخرى، تعني فكرة الاستقلالية أن الهيئة لا تخضع لأية وصاية ولا لأية سلطة رئاسية، ومعنى ذلك أنّه لا يمكن للسلطة التنفيذية أن توجه أو أن تتدخل في الصلاحيات والقرارات التي تتخذها الهيئة، أما إذا رجعنا إلى أحكام القانون 01/06 فنلاحظ أنه ينص على أن توضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية مما يتناقض ومقتضيات الاستقلالية[117]، ومن جهة أخرى فإنّ الهيئة الوطنية ملزمة بإعداد تقرير سنوي عن سير أعمالها لرئيس الجمهورية لذلك نتساءل ما فائدة هذا

---

[115]- خنيش زينة، مجبر وسيلة، الآليات الداخلية لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

[116] _ Nicolas Thirion, Libéralisation, privatisation, régulation, aspects juridiques et économiques, des autorités de régulation sectorielles, marchés financiers, télécommunication, medias, santé, Ed Larcier, Paris, 2006, p28.

[117]- زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد الأول، 2008، ص12

التقرير إذا قلنا أن الهيئة هي سلطة إدارية مستقلة لا تخضع لسلطة الوصاية ولا لسلطة السلمية، وعليه كان من الأجدر أن تقوم الهيئة بنشر تقاريرها في الجريدة الرسمية، وهذا على غرار السلطات الإدارية المستقلة، مثل مجلس المنافسة حيث يكون هذا النشر الوسيلة الأمثل لضمان الاستقلالية والشفافية.

ثالثا: من الناحية القضائية

من الثابت أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تتمتّع بالشخصية المعنوية وأهلية التقاضي إلاّ أنه لا يمكنها أن تقوم بتحويل ملفات الفساد التي أعدتها الى النيابة العامة، بل تقوم بتحويل الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[118]، وعليه يجب الاشارة إلى أنّ هناك عدّة فراغات مقصودة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته خاصة في مجال تصريح كبار المسؤولين بالممتلكات، مثل عدم الاشارة إلى الأموال التي تحوزها زوجات كبار المسؤولين في الدولة، كما أنّ ارتفاع مؤشر الفساد في الجزائر دليل على عجز الهيئة عن أداء المهام المنوطة بها[119].

[118]_ أنظر المادة 22 من القانون 06-01، المرجع السابق.

[119]– خنيش زينة، مجبر وسيلة، الآليات الداخلية لمكافحة الفساد الإداري، المرجع السابق، ص 42-43.

المطلب الثاني

رئيس المحكمة العليا

لقد استثني أصحاب الوظائف العليا من التصريح بالممتلكات لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، نظرا لحساسية هذه المناصب والوظائف، ويقصد بالمناصب العليا بتلك المناصب النوعية للتأطير ذات الطابع الهيكلي أو الوظيفي والتي تضمن القيام بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، أما الوظائف العليا فهي تولي مسؤولية باسم الدولة تهدف إلى مباشرة وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية[120].

الفرع الأول

التصريح بالممتلكات أمام رئيس الأول للمحكمة العليا

كما ذكرنا سابقا، فإن التصريح بالممتلكات لذوي المناصب العليا في البلاد يكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا هذا نظرا لحساسية وخطورة هذه المناصب، يتم التصريح بالممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضاءه، و رئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقنصل، والولاة والقضاة أمام الرئيس الاول للمحكمة العليا،[121] ويتم نشر محتوى هذه التصريحات في الجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية خلال الشهر الموالي لتاريخ انتخاب الاشخاص المعنيين تسلمهم

[120]– حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

[121]– المادة 6 من القانون 06-01، المرجع السابق.

مهامه بصفة رسمية.[122] هذا على خلاف الأمر رقم 47-04،[123] وكذا ما يتم استخلاصه من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته هو استثناء أصحاب الوظائف من التصريح بالممتلكات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وحوّلها إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، هو الحساسية التي تتميز بها هذه الهيئة[124].

نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد جعل مهمة تلقي تصريحات الفئة التالية : رئيس الجمهورية ، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري و أعضائه، رئيس الحكومة و أعضائها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصلة، القضاة، الولاة، و كل الموظفين اللذين يشغلون الوظائف القيادية و السامية في الدولة للرئيس الأول للمحكمة العليا لكونهم يتمتعون بنوع من الحصانة، و هذا بالنظر لعدم اختصاص الهيئة بتلقي تصريحاتهم لانعدام أي هيئة مؤهلة لاستغلال المعلومات التي تحتويها تصريحاتهم[125] .

إن جعل التصريح بالممتلكات بالنسبة للفئة المذكورة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا هو أمر مفهوم ولكن هذا الامر وردت فيه عدة عراقيل وفراغات كثيرة وجمة كما هو الحال بالنسبة ما

---

[122]– تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 36.

[123]– الأمر رقم 97-04، أشار إلى قيام رئيس الحكومة بالتصريح بممتلكاته خلال الشهر الذي يعقب تعيينه على أن يمدد هذا الأجل في حالة القوة القاهرة، ولم تحدد المدة التي ينبغي على رئيس الجمهورية التصريح بممتلكاته فيها.

[124]– هاملي محمد، مكافحة الفساد والتصريح كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، المرجع السابق، ص71.

[125]_ زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، الملتقى الوطني حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية و التعديلات التشريعية، كلية الحقوق، جامعة قالمة، يومي 24 و 25 أفريل 2007، ص 147.

إذا كانت الهيئة الوطنية مخولة للتحقيق في تصريحات هؤلاء المسؤولين أم لا؟ وأن رئيس المحكمة العليا هو بنفسه الذي يقوم بمثل هذه التحقيقات وأن دوره يقتصر فقط في تلقي التصريحات؟[126].

وكذلك ما يدفع إلى تساؤل آخر وهو في حالة اكتشاف تلاعب في تصريحات أحد المسؤولين فكيف يتم متابعة القضية جزائيا؟ وهل رئيس المحكمة العليا هو الذي يقوم بتحريك الدعوى؟ أم أنّ الهيئة هي التي تتدخل لإحالة الملف إلى وزير العدل مثلما تنص عليه المادة 22 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[127].

الفرع الثاني

أهداف التصريح بالممتلكات

لعل من وراء واجب التصريح بالممتلكات مبتغيات كثيرة ينبغي الوصول إليها و ذلك بوضع مختلف التدابير للوقاية من الفساد و مكافحته، و من بين الأهداف التي أراد المشرع تجسيدها، وضع و تنفيذ و ترسيخ سياسات فعالة متناسقة للوقاية من الفساد و مكافحته، من شأنها تعزيز مشاركة المجتمع المدني و تجسيد مبادئ سيادة القانون و حسن إدارة الشؤون و الممتلكات العمومية و النزاهة و الشفافية و المساءلة عند الاقتضاء.

[126]– موري سفيان، مدى فعالية أساليب الرقابة على الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012، ص 103.

[127]– عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

أولا: ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية

تعتبر ضمان الشفافية استجابة الحكومة لحقوق المواطنين وغيرهم للاطلاع على المعلومات المتعلقة بأداء الحكومة وكيفية اتخاذ القرارات خاصة تلك التي لها علاقة بالشأن التي تمس بحياة المواطنين وذلك من خلال ابلاغ الناس[128] عن طريق نشر المعلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في الإدارات العمومية وخاصة التقارير المالية والمدققة ومن الجهات المتخصصة ترفع درجات الشفافية وتعزز من ثقة المواطنين بالحكومة وبالدور الذي تقوم به وتعد الشفافية من أحد المبادئ لمحاربة الفساد لأنه يصعب حينها إساءة استخدام السلطة لصالح فئة تعمل في الخفاء.

ومن الجدير بالذكر أنّ للإعلام دور كبير في تحقيق الشفافية حيث حرية الكلمة والتعبير والنشر تساعد على الحفاظ على هذا المبدأ أو تساهم في تسليط الضوء والكشف عن أي تلاعب يكون[129] فالشفافية والوضوح بما تعنيه من نشر المعلومات والبيانات الحكومية والحرص على تدفقها وعلانية تداولها عبر مختلف وسائل الاعلام المرئية أو المسموعة والمقروءة يعتبر عنصرا رئيسيا في مكافحة مختلف أشكال الفساد.

[128] بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات آناب، الجزائر، 2009، ص 83.

[129] _Ammar Daniel, La corruptions des agents publics étrangers à l'aube du XXI siècle, revue de la jurisprudence commerciale, n°1011, Paris 2000, p310.

أ/ دور المجتمع المدني

لقد كلفت العهود و المواثيق الدولية، و في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حق المواطنين في الحصول على المعلومات، و يتلازم هذا الحق مع امتداد الثقافة الديموقراطية و اتساع تأثيرها داخل المجتمعات من خلال ترسيخ سيادة القانون، و القدرة على الحكم باستقامة و وضوح، عبر نشر المعلومات و الاطلاع عليها[130].

فوثيقة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دعت إلى ضرورة إشراك المجتمع المدني في مكافحة الفساد، و ذلك من خلال مشاركة أفراد و منظمات غير حكومية و منظمات المجتمع المحلي عن طريق تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار و ضمان تيسِر حصول على المعلومات، و القيام بأنشطة إعلامية، كما سارت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد في ذات السياق[131].

يظهر دور المجتمع المدني الجزائري في الوقاية من الفساد من خلال تأسيس جمعيتين، حيث تأسست الأولى سنة 1997 إلاّ أنها لم تحصل على الاعتماد من وزارة الداخلية، أما الجمعية الثانية وهي الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد، حيث تأسست سنة 1999 من قِبَل عدد من

---

[130] _ النزاهة و الشفافية و المساءلة في مواجهة الفساد، مطبوعات الائتلاف من أجل النزاهة و المساءلة "أمان"، الطبعة الثالثة،2013، ص 84،.www.aman-palestine.org

[131] _ راجع المرسوم الرئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أفريل 2006، المرجع السابق.

الصحافيين، وهي تعمل كفرع لمنظمة الشفافية الدولية،[132] ويتمثل عملها في عقد الندوات الإعلامية فقط.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجمعية لم تتحصل على الاعتماد من قبل السلطات، و بالرّغم من ذلك إلا أنها تحاول القيام بعملها بمختلف الوسائل؛ التواصل مع أعضائها و المهتمين بمسألة الفساد و مكافحته.

ب/ دور الاعلام

تتزايد أهمية الاعلام بصفة معتبرة إذ يعد الأداة الأكثر تأثير في عملية الاتصال بالجماهير، لذا تعلب دورا فعالا في الوقاية من الفساد من خلال قدرة الافراد على متابعة أعمال الحكومة إذ يقع على عاتقها مسؤوليات كبيرة في الكشف على مظاهر الفساد وحتى تقوم هذه الوسائل بذلك لابد أن تكون حرة أو مستقلة غير خاضعة لسيطرة الدولة أو ملكا لها[133].

---

[132] _ "الاتحاد العالمي ضد الفساد" هذا هو شعار منظمة الشفافية الدولية التي أنشئت عام 1995 مقرها برلين، تساعد الدول و الأفراد الراغبين في أن يحيو في جزر النزاهة، و عجز المؤسسات المعنية بمحاربته بعد أن تحول إلى غول يلتهم ليس فقط جهود التنمية المحلية بل الجهود الدولية المتمثلة في المنح و المعونات و القروض، و هدف المنظمة كما جاء في أوراقها، هو الحد من الفساد عن طريق تفعيل إتحاد عالمي لتحسين و تقوية نظم النزاهة المحلية و العالمية، فالمنظمة مهمتها أن تزيد من فرص و نسب مساءلة الحكومات و تنفيذ الفساد المحلي و الدولي، و هي تمثل حركة دولية لمحاربته.

[133]_ سحر عبد الامير عاشور، علاء فرحات طالب، استراتيجية مكافحة الفساد الإداري والمالي (رؤية شاملة)، أعمال المؤتمرات نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، منشورات المنظمة العالمية للتنمية الإدارية، مصر، 2011، ص 136.

إذا، فالإعلام بالرغم من كونه وسيلة اساسية للتعبير وكشف الممارسات الفاسدة، فقد يكون ضحية حين يمسي أداة للتضليل الإعلامي[134] وترويج النفوذ[135] ، فهي وسيلة تأثير على الرأي العام، كما أن الاعلام يواجه عراقيل عدة وذلك بسبب القيود القانونية التي تمنعها حيازة المعلومات ونشرها خاصة بعد صدور القانون المتعلق بنشاط السمعي البصري في فيفري 2014، الذي يتناول اخضاع القنوات التلفزيونية والاذاعية الخاصة لرخصة من طرف رخصة سلطة ضبط السمعي البصري، وكذا صعوبة الحصول على المعلومات والضغوطات الاقتصادية المتمثلة في قلة المستثمرين.

ثانيا: صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية

النزاهة سلوك أخلاقي رفيع ذات قيمة دينية، أخلاقية، سلوكية، إذ أنه لا تستقيم الحياة إلا به، كما أنها لا تعني الزهد في المال العام، بل الحفاظ عليه والحرص على حمايته، فترسيخ مثل هذه القيم والالتزام بها اسهام فعلي في التنمية والبناء والاستقرار. وبالتالي فالتصريح بالممتلكات من

[134] _ Le chercheur français François Géré, dans son ouvrage intitulé : « dictionnaire de la désinformation », affirme que la désinformation s'est insinué, troublant l'esprit public, sapent les bases de la démocratie qui pour survivre, doit rapidement réaffirmer et consolider le rôle de l'information et de la valeur du savoir. Voir Djilali Hadjadj, transparence internationale, revue tiers monde, n°16, Paris 2000, p17.

[135] موساوي عبد الحليم، التغطية الاعلامية لقضايا الفساد بين الضرورية المهنية والمتابعة القضائية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009، ص 05.

جهة له دور الحامي للممتلكات العامة ومن جهة أخرى يقي الموظف العام من الشبهات والشكوك حول ملكيته الخاصة، وبالتالي صون نزاهة هؤلاء الأشخاص المكلفين بأداء خدمة عامة[136].

ثالثا: حماية الممتلكات العامة

الحفاظ على ركائز الدولة ومقوماتها هي فريضة ينبغي على كل من يشغل وظائف عامة أن يصونها ويحافظ عليها من الخراب وكل أشكال النهب والسرقة وبكافة الطرق والوسائل المتاحة، ذلك لكونها ذي أهمية بالغة، ولعل أن الدولة فرضت اجراء التصريح بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي يعد من أهم التدابير الإدارية لمحاربة الفساد الإداري.

[136] سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 142.

المبحث الثاني

الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات والجزاءات الجنائية المقررة لذلك

نظرا لأهمية هذا الواجب وخطورته، فإنه قد تسوّل لبعض الموظفين نفوسهم من أجل خرق هذا الواجب والتحايل على القانون فنجدهم يتغاضون على هذا الواجب إما بعدم التصريح كليا بذمومهم المالية، أو يقومون بالتصريح بممتلكاتهم إمّا جزئيا أو يقومون بتصريح كاذب.

ولردع هذه المخالفات ووضع حد لها، استحدثت نصوص قانونية من أجل معاقبة المخالفين وهذا ما جاء بها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و الغرض من العقوبات الموقعة على المخالفين هو تحقيق أهداف تخص أساسا، ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وصون النزاهة، وحماية الممتلكات العامة.

وسنتناول مختلف صور الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات **(المطلب الأول)** والعقوبات المقررة عند الإخلال بهذا الواجب **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

صور الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات

إنّ من واجب الدولة ان تقوم بالدفاع عن أموالها وذلك من خلال سن القوانين التي تحمي هذه الأموال، لذا جرمت الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات فهذا الأخير قد يأخذ صورتين هما الإخلال الكلي والذي سنبينه في **(الفرع الأول)** والإخلال الجزئي في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حالة عدم التصريح بالممتلكات

في هذه الحالة الموظف العمومي الخاضع لواجب التصريح بالممتلكات يمتنع عن اكتتاب التصريح بالممتلكات لدى الجهة المعنية، فيكون بهذا الفعل قد ارتكب جريمة عدم التصريح بالممتلكات وذلك بتوفر شرط مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية وذلك حسب المادة 36 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[137].

وبهذا، فالمشرع قد اشترط لقيام هذه الجريمة توافر ثلاثة شروط وهي: عدم التصريح وهو امتناع الموظف العام بواجب اكتتاب التصريح بالممتلكات، وكذلك ان يتم تذكير الموظف العام بواجب

[137]_ القانون 06-01، المرجع السابق.

التصريح بالطرق القانونية، كتبليغه بواسطة محضر قضائي، وأخيرا امهاله مدة شهرين لاكتتاب التصريح بالممتلكات[138].

والامر الذي يبقى غامضا في هذه الحالة، هو متى يتم التذكير هل في التصريح الأولي، أو التصريح التجديدي، أو النهائي، ولكن سكوت المشرع الجزائري يفهم منه ان التذكير يتم في جميع المراحل[139].

أما بالنسبة للقصد الجنائي في حالة عدم التصريح بالممتلكات فإنه يتضح من خلال المادة 36 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[140] أنه يشترط توافر القصد الجنائي الخاص، وهذا من شأنه أن يؤثر على المتابعة الجنائية للموظف المخالف سيما وأن صفة العمد غير مفترضة، ومن الصعب إثباتها وكذلك الشأن بالنسبة لإغفال المادة على حالة وقوع الجريمة من قبل شخص يتمتع بالحصانة القانونية كما هو الحال بالنسبة لنواب البرلمان[141]،ذلك لكون الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عليه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب

---

[138] _ Nadège Ragaru, Usage et force instituante de la lutte anticorruption, Ed d'organisation, Paris, 2008, p17.

[139] – هارون نورة، نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات الواقع والآفاق، المرجع السابق، ص 373.

[140] _ القانون 06-01، المرجع السابق.

[141] _ موري سفيان، مدى فعالية أساليب الرقابة على الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 107.

تصويتهم خلال ممارستهم مهامهم البرلمانية، كما لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية او جنحة إلا بتنازل صريح منه[142].

فمن الواضح أنه وحسب هاتين المادتين الشروع في متابعة الأشخاص المتمتعين بالحصانة حالة ارتكابهم المجرم المشار اليه في المادة 36 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ولهذا فإمكانية افلاتهم من العقاب تبقى متاحة لهم وقد أثارت هذه الحالة جدلا قانونيا في البرلمان لدى مناقشة هذا القانون خاصة وأن النسخة التي عرضت على البرلمان لمناقشتها كانت تتضمن احكاما تقضي بإسقاط الحصانة وهو ما أثار اعتراض النواب[143].

الفرع الثاني

حالة التصريح الجزئي (الكاذب)

في هذه الحالة يقوم الموظف بالتصريح بالممتلكات غير أنه لم يكن في هذا التصريح صادقا، فيدلي بتصريح جزئي وغير صحيح أو خاطئ[144].

فالموظف العمومي في هذه الحالة يقوم باكتتاب التصريح بممتلكاته، ولكنه يدلي بتصريح غير كامل، وكذلك يعد تصريحا كاذبا كل من أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها القانون عليه.

---

142 – Jérôme Heurtaux, Les effets politiques de la lutte anticorruption, Ed dianuis, Paris, 2009, p 1/2.

143– موري سفيان، مدى فعالية أساليب الرقابة على الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 107.

144 _ Béatrice Hibou, et Mohamed tozy, La lutte contre la corruption au Maroc, vers une pluralisation des modes de gouvernement, revue des société n°72, Paris 2009, p341.

والملاحظ في هذه الحالة اقتضاء شرط "النيّة" فإذا قام الشخص المعني بالتصريح بالممتلكات أو قام بالتصريح غير كامل دون عمد أو قصد وإنما لنتيجة اهمال منه أو لا مبالاة فإنه يحاسب على ذلك[145] فنقول انه لقيام الجريمة قانونا لا يكفي مجرد توافر الركن المادي وإنما يجب أن يكون هناك رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي ونتائجه وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط وهذا ما يعرف بالركن المعنوي.

ويتخذ الركن المعنوي للجريمة إما صورة القصد الجنائي ومعه تكون الجريمة مقصودة أو صورة الخطأ وتكون بذلك غير مقصودة[146].

المطلب الثاني

العقوبات الجزائية المقررة عند مخالفة واجب التصريح بالممتلكات

من أهم التوصيات التي أسفرت عنها الوثائق الدولية والتشريعات التي ناقشت الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، إلى ضرورة إيجاد جزاء قانوني رادع، يتم تعميم تنفيذه على كل من يمتنع على التصريح بممتلكاته أو يقدم تصريحات خاطئة.

فالقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أكد على ضرورة ملاحقة الموظفين وإنزال العقاب عليهم، والترسانة القانونية جاءت مليئة بالعقوبات التي يجوز فرضها عليهم وقد تنوعت بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية **(الفرع الأول)**.

---

[145]_ عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية. المرجع السابق، ص 98.

[146]- هارون نورة، نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات الواقع والآفاق، مرجع سابق، ص 373.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية و التكميلية المقررة عند الإخلال بواجب التصريح

يترتب على عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات عقوبات تضمنها نص المادة 36 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي ينص على أنه « يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات و لم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون ».

يتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري يعاقب على عدم التصريح والتصريح الخاطئ و حتى خرق الالتزامات التي يفرضها القانون على الموظف العمومي.

و تشمل العقوبات الأصلية[147] المقررة على الموظف العمومي الخاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات و يخل بهذا الواجب عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح كاذب مخالف للالتزامات التي يفرضها عليه القانون بالحبس من 06 أشهر إلى خمس سنوات و غرامة مالية[148] تتراوح ما بين 50.000 دج إلى 500.000 دج.

[147] _ ويقصد بالعقوبات الأصلية تلك التي يجوز الحكم بها، دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، إذ فرضها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي أو الأصلي المباشر للجريمة.

[148] _ تشمل الغرامة المالية في إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة.

و كما تضمن نص المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[149] إمكانية توقيع عقوبات تكميلية[150] على المحكوم عليه إلى جانب العقوبات الأصلية، بالنسبة للعقوبات التكميلية المفروضة على المخالف بواجب التصريح بالممتلكات مما يحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة الواردة بنص المادة 09 من القانون 23/06 [151].

و تشمل العقوبات التكميلية على العموم في المنع من الإقامة، تحديد الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، الاقصاء من الصفقات العمومية، الحجز القانوني، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط... إلخ.

الفرع الثاني

حالات تشديد و تخفيف العقوبات المقررة

إن الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، كغيره من الجرائم، حيث يمكن أن ترتبط به ظروف مشدّدة وتكون بذلك العقوبة المسلطة على الموظف العمومي مشدّدة و قد تقترن بها ظروف مخففة قد تجعل الجزاء الجنائي المسل خفيف.

---

[149] _ القانون 06-01، المرجع السابق.

[150] _ يقصد بالعقوبات التكميلية تلك التي تضاف إلى العقوبة الأصلية.

[151] _ القانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84، ل 24 ديسمبر 2006.

أولا: صفة المصرح كظرف لتشديد العقوبة

ويمكن تشديد العقوبات المقررة للموظف العمومي، وذلك حسب صفة المصرح[152] فإذا كان الشخص الذي لم يقوم بالتصريح أو إذا قام به لكن بشكل غير صحيح أو خاطئ قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عمومي، أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فإن العقوبة التي تسلط عليه هي السجن من عشر 10 سنوات إلى 20 سنة و غرامة مالية تتراوح من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

و هذا التشديد نصت عليه المادة 48 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[153]، و لا تتقادم الدعوى العمومية في جريمة الاخلال بواجب التصريح بالممتلكات العمومية إلا بمرور ثلاثة سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم تتخذ الاجراءات المتابعة، أو التحقيق وإذا أتخذت الإجراءات فلا يسري عليها التقادم إلا بمرور ثلاث سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء[154]، مما يدل على إضفاء المشرع الجزائري طابع الجنحة على هذا الإخلال.

وعلى هذا فإن المشرع الجزائري عندما نص على ردع كل من يخالف اجراءات التصريح بالممتلكات، إلا أن هذا النص لم يشمل كل الحالات فهناك العديد من الحالات تسهل على الملزمين بالتصريح بالممتلكات من الافلات من العقاب، ونذكر منها حالات الحصانة البرلمانية

---

[152] _ Bruce M. Bailey, La lutte contre la corruption, questions et stratégies, agence canadienne de développement international, Canada, 2010.

[153] _ القانون 06-01، المرجع السابق.

[154] _ سعد عبد العزيز، الفساد الإداري، دار هومة، الجزائر، 2012، ص63.

بحيث أنه لا تجوز متابعة سواء النواب أو الاعضاء بسبب الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، إلا في حالة تنازله بصفة صريحة أو بإذن حسب الحالة من طرف المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه.

وتكون هذه الحصانة السبيل الذي يؤدي للإفلات من العقاب وهذا لكون مدة التقادم هي ثلاثة سنوات فقط ومدة الحصانة البرلمانية مقدرة بخمس سنوات وهذا ما يسمح بالإفلات من العقاب ولهذا فإن المشرع عليه التدخل لإصلاح الثغرة القانونية.

ثانيا: إتباع سياسة التحفيز للإبلاغ والكشف عن الجريمة

لقد نصت المادة 49 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يستفيد من الأعذار المعفية كل من ارتكب أو شارك في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، وإذا قام قبل مباشرة الإجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

لقد اشترط المشرع الجزائري أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية، فيستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك أو أكثر الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة بعد مباشرة إجراءات المتابعة[155]

[155] _ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال، الأعمال وجرائم التزوير، المرجع السابق، ص 37.

لقد نظم المشرع الجزائري مختلف إجراءات التصريح بالممتلكات في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، بحيث اوجب على كل الموظفين العمومين القيام بالتصريح بممتلكاتهم سواء عند بداية مهامهم او عند كل زيادة معتبرة في ذممهم المالية او عند نهاية مهمتهم، وهذا يعتبر تحد منه لتحقيق هدفه المنشود والمتمثل في تعزيز النزاهة والشفافية وحماية الممتلكات العمومية، في نفس المبتغى قام بتنصيب هيئة مستقلة جعلها تتكفل بمهمة تلقي التصريحات والسهر على مراقبة و متبعة كل الموظفين المعنيين بالتصريح بممتلكاتهم امامها.

فتعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الجهاز الكاشف عن التجاوزات التي قد يقوم بها بعض الموظفين والمتمثلة في عدم قيامهم بواجب التصريح بالممتلكات او في حالة ادلائهم بتصريح كاذب، فقد خول المشرع الهيئة ببعض الصلاحيات منها إمكانية استعانتها بالنيابة العامة لجمع الأدلة، وكذا الاستعانة بالقضاء في حالة لزوم ذلك اذا تطلب الامر تسليط عقوبات على المخالفين.

ولقد لمسنا رغبة المشرع لمكافحة الفساد وذلك في المقابلة التي اجريناها بتاريخ 5 افريل 2016 مع المحلفة لدى الهيئة الوطنية في نقاشها معنا حول مختلف الإجراءات والبيانات المتعلقة بالتصريح بالممتلكات ومن خلال الاستفسارات التي القتها علينا تبين لنا الهيئة الوطنية ومنذ بداية مزاولتها لعملها في سنة 2013 قامت بالعديد من الاعمال نذكر منها كمرحلة أولى قامت بتحسيس وتوعية الموظفين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم امامها و في ذلك محاولة منها في اقناعهم بإيجابيات هذا الواجب وكمرحلة ثانية بدأت في تلقي التصريحات الخاصة بموظفي المجالس

الشعبية المحلية ملحق (3) والمجالس الشعبية الولائية الملحق(4) وبعدها فئة الأشخاص الشاغلين لوظائف عليا في الدولة.

ولعل كل ما تم ذكره الى حد الان يعتبر من الإيجابيات التي قام بها المشرع الجزائري في خصوص مكافحة الفساد وذلك من خلال سنه قوانين تدعم مكافحة الفساد.

نستطيع القول بان المشرع الجزائري وفق من الجانب النظري، لكن اذا نظرنا من زاوية الواقع المعاش نرى عكس ذلك، فالبداية تكون بالعديد من التساؤلات المطروحة وكذا الغموض الذي يكتنف الكثير من الإجراءات لعل ابرزها ان المشرع قد الزم المكتتب بالقيام بالصريح بممتلكاته وحده دون زوجته وأولاده البالغين وهذا يعد سبيل من سبل الإفلات من هذا الواجب اذ ان بإمكان المكتتب اكتتاب ممتلكاته باسم زوجته او أولاده البالغين و هذا ما يؤدي الى افراغ محتوى واجب التصريح وكان من المستحسن قيام المشرع بالزام كل من الزوجة والأولاد بالقيام بالتصريح هم أيضا لان المصلحة العامة تغلب المصلحة الخاصة .

ومن النصوص التي يشوبها الغموض هو حالة نشر التصريحات اذ ان المشرع اغفل نشر التصريح بالممتلكات بالنسبة لذوي المناصب السامية وكذلك بالنسبة للموظفين فلم ينص على نشر التصريحات التي تتم في حالة الزيادة المعتبرة وكذا الامر نفسه للتصريح النهائي.

لعل ما يظهر اهتمام المشرع بالجانب النظري دون التطبيقي هو الهيئة الوطنية بحيث نلمس كيانها من حيث الجانب التشريعي اكثر من الواقع وهذا يظهر من خلال التناقضات التي تعتريها فيما يخص استقلاليتها فمن جهة ينص المشرع على استقلالية هذه الهيئة وظيفيا وعضويا ومن جهة

أخرى يجعلها تحت سيطرة السلطة التنفيذية وعليه فالهيئة الوطنية يعتبر وجودها شكلي لا اكثر ولا اقل.

اما فيما يخص الموظفين السامين مثل رئيس الجمهورية و القناصلة والسفراء فان الرئيس الاول للمحكمة العليا هو الذي يختص بتلقي تصريحاتهم الامر مفهوم بما أنه يتعلق بالمناصب العليا لطبيعتها الحساسة الا ان المشرع لم يبين الجهة التي تتلقى تصريح الرئيس الأول للمحكمة العليا مع العلم بانه ينتمي الى سلك القضاة والقضاة بدورهم يصرحون بممتلكاتهم أمامه وبالتالي استحالة تصريحه أمام نفسه.

وهو الحال أيضا لما اغفل المشرع ولم ينص على الجهة التي تباشر التحقيقات والإجراءات التي تتخذ في حالة ارتكاب هذه الجريمة مع العلم بأن الهيئة الوطنية ليست لديها صلاحية القيام بهذه التحقيقات فقد اكتفى المشرع بالنص على تلقي التصريحات بالتالي ما الفائدة من التخزين دون القيام بالتحريات فعلى المشرع ان يتدخل ويحل هذا الاشكال من خلال انشائه لهيئة مستقلة فعلا وتكون موحدة تقوم بتلقي تصريحات جميع الموظفين من دون استثناء تتكون من أعضاء نزيهين ومختصين.

ودائما في نفس السياق فان الدستور ينص على عدم إمكانية متابعة رئيس الجمهورية في الجرائم التي قد يرتكبها اثناء تأديته مهامه الا اذا كانت خيانة عظمى للبلاد بالتالي فقد أتيحت أيضا لرئيس الجمهورية الفرصة لأجل التهرب من هذا الواجب، والامر نفسه بالنسبة لحالة التقادم بالنسبة لفئة البرلمانين اذ أن مدة عهدتهم تمكنهم من الإفلات من العقاب في حالة ارتكابهم لهذه الجريمة وذلك بفضل الحصانة التي يتمتعون بها طيلة هذه العهدة.

مما يدفعنا إلى تقديم التوصيات التالية:

• ضرورة تعديل التصريح وذلك بفرض اكتتاب المصرح أموال أولاده البالغين وزوجته كما هو الحال في المغرب ومصر.

• ضرورة تحديد الآجال التي يجب فيه أن تقوم السلطة الوصية والسلطة السلمية بإيداع التصريح لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عندما يتعلق الأمر بالموظفين المحددين بموجب القرار المؤرخ في 02 أفريل 2007.

• إتباع سياسة التحفيز للإبلاغ والكشف عن التصريحات الكاذبة وذلك بضمان السّرية للمبلغين وكذا تخفيف العقوبة على المبلغ في حالة مساهمته في ذلك.

•إيجاد حل قانوني فيما يخص الرئيس الأول في المحكمة العليا فيما يخص الجهة المختصة بتلقي تصريحاته.

التصريحات الخاصة بموظفي المجالس الشعبية المحلية

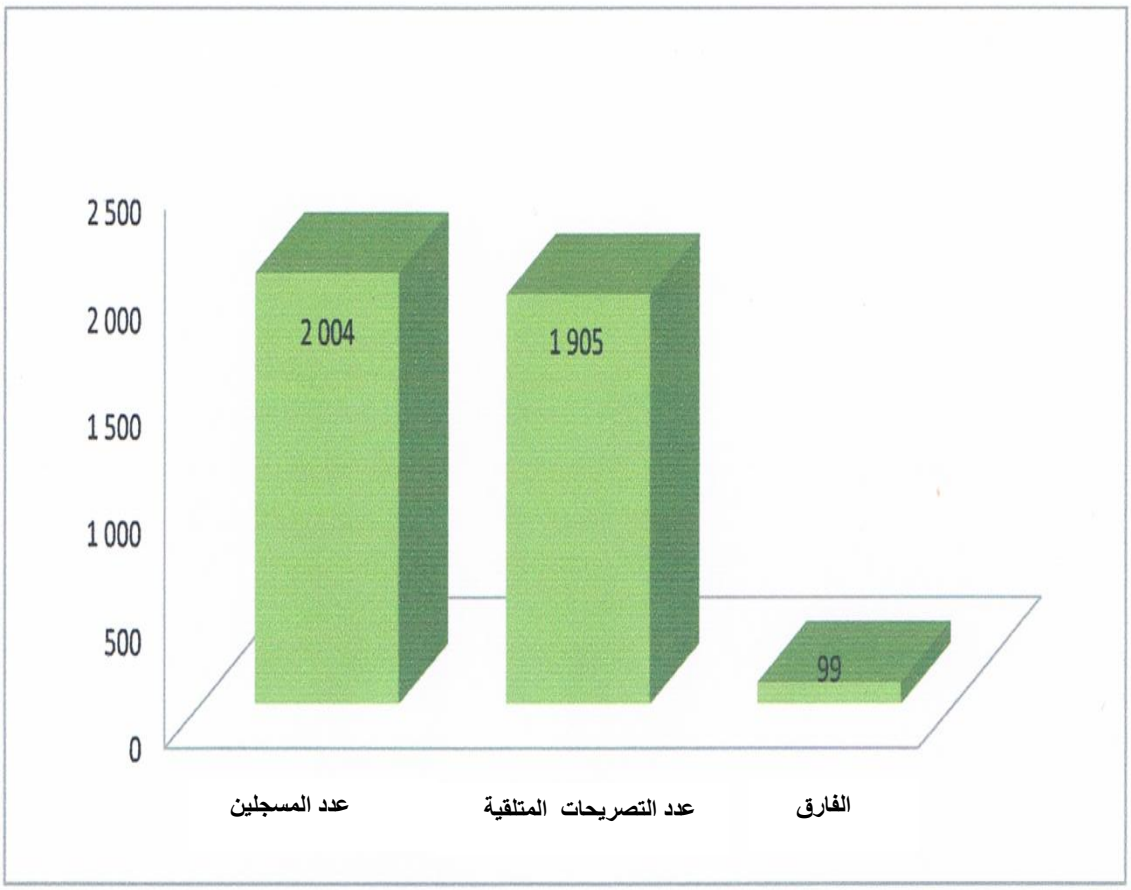

التصريحات الخاصة بموظفي المجالس الشعبية الولائية

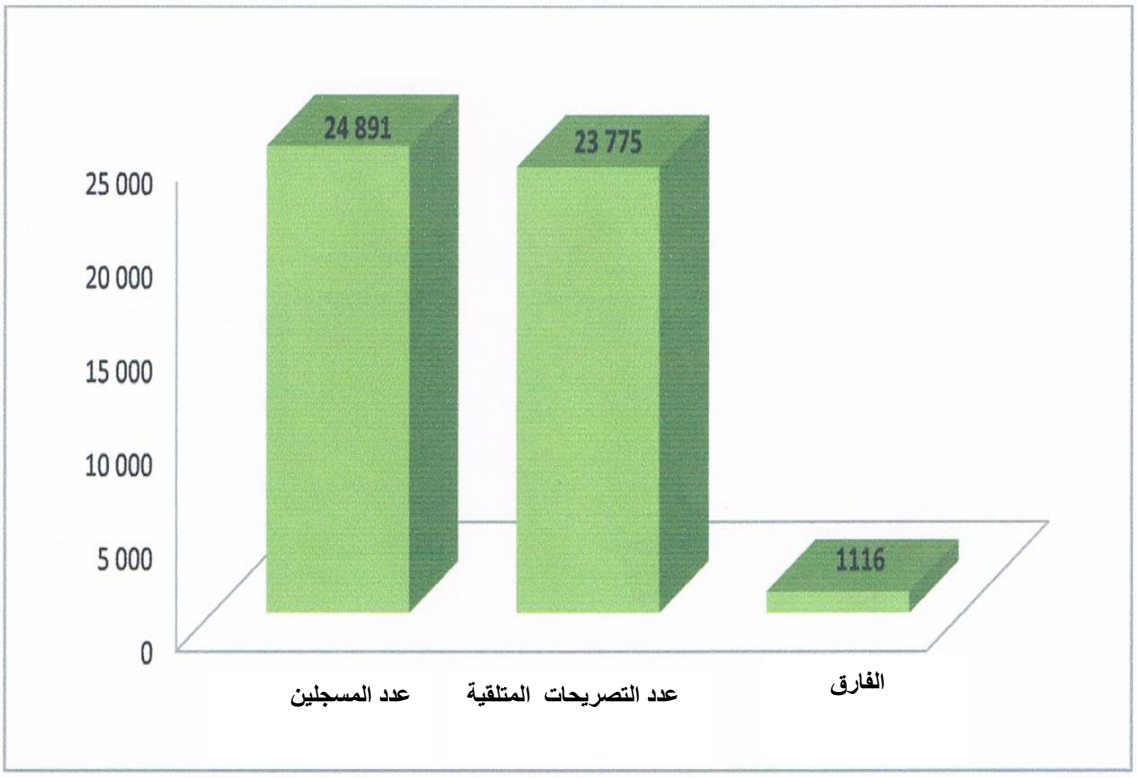

الملحق رقم (01) :

يحدد نموذج التصريح بالممتلكات

الملحق رقم (02) :

قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات

الملحق رقم (03) :

التصريحات الخاصة بموظفي المجالس الشعبية المحلية

الملحق رقم (04) :

التصريحات الخاصة بموظفي المجالس الشعبية الولائية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

تصريح بالممتلكات

DÉCLARATION DE PATRIMOINE

المرسل إليه : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

DESTINATAIRE : Organe National de Prévention et de Lutte contre la Corruption.

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

(Article 5 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)

رمز الولاية(بالنسبة لأعضاء المجالس الولائية).....
Code Willaya (pour les élus à l'APW) .....

رمز البلدية (بالنسبة لأعضاء المجالس البلدية).....
Code de la commune (pour les élus à l'APC) .....

☐ تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة
☐ Déclaration de début de fonction ou de mandat
تاريخ ا لتعيين أو تولي الوظيفة .....
Date de nomination ou d'entrée en fonction.....

☐ تجديد ا لتصريح .....
☐ Déclaration de renouvellement
التاريخ.....
Date.....

☐ تصريح عند نهاية الوظيفة أو ا لعهدة .....
☐ Déclaration de fin de fonction ou de mandat
تاريخ إنهاء المهام. .....
Date de fin de fonction ou de mandat.....

أولا : الهوية
I. – Identification

- أنا الموقع (ة) أدناه : .....
Je soussigné (e) .....
- ابن (ة) .....
Fils (fille) de.....
- وابن (ة) : .....
Et de .....
- تاريخ ومكان الميلاد : .....
Date et lieu de naissance .....
- ا لوظيفة أو ا لعهدة الانتخابية :.....
Fonction ou mandat électoral .....
- ا لساكن (ة) : .....
Demeurant à .....

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي ا لقصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا ا لتصريح ، من العناصر الآتية

Déclare sur l'honneur que mon patrimoine et celui de mes enfants mineurs est composé des éléments ci-après à la date de la présente déclaration

---

يكتتب ا لتصريح خلال ا لشهر ا لذي يلي تاريخ تنصيب الموظف ا لعمومي أو تاريخ بداية عهدته الانتخابية (المادة 4 من ا لقانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من ا لفساد ومكافحته.

La déclaration est souscrite dans le mois qui suit la date d'installation de l'agent public ou celle du début de son mandat électif (article 4 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption

II. - Biens immobiliers bâtis et non bâtis ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية

يشمل ا لتصريح تحديد موقع ا لشقق والعمارات أو المنازل ا لفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية ا لتي يملكها المكتتب وأولاده ا لقصر في الجزائر و/أو في الخارج وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation du lieu des appartements, immeubles, maisons individuelles, terrains à bâtir, ou terres agricoles ou locaux commerciaux, appartenant au souscripteur, ainsi que ceux de ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant :

وصف الأملاك (موقع العقار، طبيعته ، مساحته) Description des biens (lieu de situation, nature du bien, superficie)	أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات Origine de la propriété et date d'acquisition des biens	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة ، أملاك في الشيوع) Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)

III - Biens mobiliers

ثالثا - الأملاك المنقولة

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أوكل قيم منقولة مسعرة (*) أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous les meubles ayant une valeur importante ou toute collection, objets de valeur ou véhicules à moteur, bateaux, aéronefs ou toute propriété artistique ou littéraire ou industrielle, ou toutes valeurs mobilières cotées (*) ou non cotées en bourse, appartenant au souscripteur et à ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

طبيعة الأملاك المنقولة مادية أو معنوية Nature des biens mobiliers (matériels ou immatériels)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء Origine de la propriété et date d'acquisition	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة ، أملاك في الشيوع) Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)

(*)المبلغ في أول يناير من السنة الجارية

(*) Le montant au 1er janvier de l'année en cours.

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات : IV - Liquidités et placements

يشمل ا لتصريح بالممتلكات تحديد وضعية ا لذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة ا لاستثمار وقيمة ا لأموا ل المخصصة، ا لتي يملكها المكتتب وأولاده ا لقصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation de la position du patrimoine, passif et actif, la nature du placement et la valeur de ces apports, qui appartient au souscripteur et à ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

مبلغ السيولة النقدية Montant des liquidités monétaires	قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار (*) Valeur des liquidités destinées à l'investissement (*)	الجهة المودع لديها Lieu de dépôt	مبلغ الخصوم Montant des passifs	
			المبلغ	الجهة الدائنة Partie créancière Montant

(*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة لم.

Valeur du portefeuille au 31 décembre de l'année écoulée (joindre le récapitulatif fourni par la banque ou l'organisme gestionnaire du compte - titre)

V - Autres biens **خامسا - الأملاك الأخرى**

يشمل ا لتصريح ما لممتلكات تحديد أية أملاك أخرى ، عدا الأملاك ا لسابق ذكرها ا لتي قد يملكها أولاده ا لقصر شي الحق اثر و/أو شي الخارج :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous autres biens, hors ceux suscités précédemment qui peuvent appartenir au souscripteur et ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

VI - Autres déclarations : **سادسا - تصريحات أخرى**

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

Déclaration certifiée exacte et sincère **أشهد** بصحة هذا ا لتصريح

حرر ب ..... في. .....

Fait à ..... le .....

Signature **التوقيع**

قائمة المراجع و المصادر

•القرآن الكريم

•حديث الرسول صلى الله عليه وسلّم

أولا_ باللّغة العربية

1– الكتب:

• الشمري هاشم، إيثار الفتيلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، ط 1، دار اليازوري، الأردن، 2011.

• بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات آناب، الجزائر، 2009.

• بودهان موسى، النّظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

• بن شهرة مدني، سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2012.

• بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم المال والاعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2009.

• سعد عبد العزيز، الفساد الإداري، دار هومة، الجزائر، 2012.

• عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري وماهيته، أسبابه، مظاهره، الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2011.

• عشي علاء الدين، مدخل للقانون الإداري، الجزء الثاني، ط 2، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

• عيسى محمد عيسى مناصرة، التأديب الإداري في الوظيفة العامة و مدى تأثره بالحكم الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013.

• فاديا قاسم بيضون، جرائم أصحاب الياقات البيضاء، الرشوة و تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

• لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط 2، مخبر الدراسات السلوكية و الدراسات القانونية، الجزائر، 2007.

2–أطروحات و المذكرات الجامعية

أ/ أطروحات الدكتوراه

• تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

•حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

ب/ مذكرات الماجيستير

• زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلِّق بالفساد، مذكِّرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012.

• سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق جامعة عبد الرَّحمان ميرة، بجاية،2011.

•عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العامة للدَّولة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، فرع تحولات الدَّولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010.

• موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرَّحمان ميرة بجاية، 2012.

ج/ مذكرات الماستير

• خنيش زينة، مجبر وسيلة، الآليات الداخلية لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015.

3- المقالات و المداخلات

أ/ المقالات

•.جباري عبد الحميد، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، العدد15،الجزائر، 2009، ص ص 90-97.

• زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلَّة النَّقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، تيزي وزو، 2008، ص ص 5-19.

• هارون نورة، نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة للإجراء التصريح بالممتلكات الواقع والآفاق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد 2، السنة السادسة، بجاية،2015، ص ص 361-375.

3-المداخلات (أعمال الملتقيات)

• زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، الملتقى الوطني حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية و التعديلات التشريعية، كلية الحقوق جامعة قالمة، يومي 24 و 25 أفريل 2007، ص ص 7-18.

• سحر عبد الأمير عاشور، علاء فرحات طالب، إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري والمالي (رؤية شاملة)، أعمال الؤتمرات نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، منشورات المنظمة العلمية للتنمية الإدارية، مصر، 2011، ص ص 141-154.

• فتحي الطاهر تركي، مظاهر الفساد الإداري في أجهزة القطاع العام، المؤتمر السنوي العام "نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد"، القاهرة، يوليو 2010، ص ص.....

• موساوي عبد الحليم، التغطية الإعلامية لقضايا الفساد بين الضرورة المهنية و التابعة القضائية، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص ص 267-282.

• هاملي محمد، هيئة مكافحة الفساد و التصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص ص 65-76.

4-النصوص القانونية

أ- الدستور:

• دستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

• الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، ص 6، المعدل و المتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، جريدة رسمية عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، ص. 13؛ والمعدّل والمتّمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، ص. 08، المعدل والمتمم بالقانون 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، ص. 2.

ب-الإتفاقيات:

• مرسوم رئاسي رقم 128/04، مؤرخ في 19 أفريل2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر2003، جريدة رسمية عدد 26، صادرة في 25أفريل 2004.

• مرسوم رئاسي رقم 137/06، مؤرخ في 10 افريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بمابوتو في11 يوليو 2003، ج ر عدد 24، صادر في16 أفريل2006.

ج– القوانين العضوية

القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمَّن القانون الأساسي للقضاء، جريد رسمية عدد57، صادر في 8 سبتمبر2004.

د–القوانين العادية

• أمر رقم 156/66، مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

• القانون رقم 01/88، مؤرخ في يناير1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 2، صادر في13 يناير1988، ملغى.

• الأمر 95–20 مؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، معدل و متمم بالأمر 10–02، مؤرخ في 20 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50، ل 01 سبتمبر 2010.

• الأمر رقم 25/95، المؤرخ في 20 سبتمبر1995، المتضمن تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدَّولة، جريدة رسمية عدد 55، صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1995، ملغى.

• الأمر رقم 04/97 مؤرخ في 11 يناير1997 يتعلق بالتصريح بالممتلكات، جريدة رسمية عدد3، مؤرخ في 12 يناير1997، ملغى.

• الأمر رقم04/01، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسيرها وخوصصتها في الجزائر، جريدة رسمية عدد47،مؤرخ في 22 غشت 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 01/08، مؤرخ في 28 فيفري 2008، جريدة رسمية عدد 11، مؤرخ في 2مارس 2008.

• قانون رقم 01/06، مؤرخ في 20فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية عدد 14، صادر في 8 مارس 2006، متمم بالأمر رقم05/10، مؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50، صادر في 1سبتمبر 2010.

• الأمر رقم 02/06، مؤرخ في28فبراير2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكرين، جريدة رسمية عدد 12، صادر في 1 مارس 2006.

• الأمر 03/06، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46، صادر بتاريخ 16 يوليو 2006.

• **القانون** 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84، ل 24 ديسمبر 2006، معدل و متمم.

د- النصوص التنظيمية

*** المراسيم الرئاسية**

• مرسوم رئاسي رقم225/90، مؤرخ في 25 يوليو1990، المحدد لقائمة الوظائف العليا التَّابعة للدَّولة، بعنوان رئاسة الجمهورية، ج ر عدد 31، صادر بتاريخ 1990.

• المرسوم الرئاسي 413/06 مؤرخ في أول ذو القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد74، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006، معدل و متمم.

• مرسوم رئاسي رقم 414/06، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج ر عدد 74، صادر في 22 نوفمبر2006.

• مرسوم رئاسي رقم 415/06، مؤرخ في 22 نوفمبر2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العمومين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 01/06المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 74 صادر في 22 نوفمبر2006.

• مرسوم رئاسي 305/07، مؤرخ في 29سبتمبر 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 228/90، مؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين و الأعوان العمومين الذين يمارسون وظائف عليا في الدَّولة، ج ر عدد 61 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 2007.

• المرسوم الرئاسي رقم 64/12، مؤرخ في 7فبراير سنة2012، يعدِّل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد 08، صادر بتاريخ 15 فبراير 2012.

5- مصادر الأنترنيت

• النزاهة والشفافية والمسائلة في مواجهة الفساد، مطبوعات الائتلاف من أجل النزاهة و المسائلة "أمان" الطبعة الثالثة، www.aman-palestine.org .

• دستور المملكة المغربية الصادر في سنة 2011.www.ism.ma

• قانون رقم 64 صادر بتاريخ15جوان 1958، يتعلق بالكسب غير المشروع.http//www.egov.sy/law

• الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، الإطار القانوني و المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر، الطبعة الثانية، 2014.www.onplc.org.dz.

ثانيا: باللّغة الفرنسية

1-Ouvrages :

• Bruce M.Bailey, La lutte contre la corruption, questions et stratégies, agence canadienne de développement international, Canada, 2010.

•Chantal Cutajal, La lutte contre la corruption, 2e ed, LGDT,Paris, 2008.

• Jérôme Heurteux, Les effets politiques de la lutte anticorruption, ed danois, Paris,2009.

• Mahiou Ahmed, Cours de droit administratif, OPU, Alger, 1976.

• Nadège Ragaru, Usage et force instituante de la lutte anticorruption, ed d'organisation, Paris, 2008.

• Robert Klitgard, Combatre la corruption, ed nouveaux horizons, Paris, 1995.

• Nicolas Thirion, Libéralisation, privatisation, régulation, aspects juridiques et télécommunication, medias, santé, ed Larcerie, Paris, 2006.

• Rachid Zouaimia, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Ed houma, Alger, 2005.

2-Articles :

• Ammar Daniel, La corruption des agents publics étrangers à l'aube du XXI siècle, Revue de la jurisprudence commerciale, n°1011,Paris, Pp 308-318.

• Djilali Hdjadj, Transparence internationale, Revue tiers monde, n°16, Paris, 2000, Pp 12-22.

• Béatrice Hibou, et Mohamed Tozy, La lutte contre la corruption au Maroc, vers une pluralisation des modes de gouvernement, Revue des société, n° 72, Paris, 2009, Pp 339-357.

2-Textes Juridiques

• Loi n°06-01 du 20 février 2006, relative a la prévention et a la lutte contre la corruption, JORADP n°14, du 08 mars 2006.

• Loi n°2013-901 du 11 octobre 2013, relative à la transparence de la vie publiques, JO du 12 octobre 2013, p16829.

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة 1

الفصل الأول

فرض إجراء التصريح بالممتلكات.....5

المبحث الأول: تحديد صفة الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات.....7

المطلب الأول: ذوي المناصب التنفيذية والإدارية.....8

الفرع الأول: ذوي المناصب التنفيذية.....9

الفرع الثاني: ذوي المناصب الإدارية.....10

أولاً: العمال الدائمين.....10

ثانيا: العمال المؤقتين.....11

المطلب الثاني: ذوي المناصب القضائية والوكالات النيابية.....12

الفرع الأول: ذوي المناصب القضائية.....12

الفرع الثاني: ذوي الوكالات النيابية.....13

الفرع الثالث: من في حكم الموظف العمومي.....14

المطلب الثالث: متولوا الوظائف او الوكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات الرأسمال المختلط.....16

الفرع الأول: متولي وظيفة أو وكالة في مرفق عام 16

الفرع الثاني: الهيئات والمؤسسات العمومية.....17

أولا: الهيئات العمومية.....17

ثانيا: المؤسسات العمومية.....18
ثالثا: المؤسسات ذات الرأسمال المختلط.....19
رابعا: المؤسسات الأخرى المقدمة لخدمات عمومية 19
البحث الثاني: القواعد الإجرائية لعملية التصريح بالممتلكات.....20
المطلب الأول: تحديد محتوى التصريح بالممتلكات.....20
الفرع الأول: البيانات الواجب إدراجها بالتصريح بالممتلكات..... 21
الفرع الثاني: طرق إكتتاب التصريح بالممتلكات.....23
الفرع الثالث: نشر التصريح بالممتلكات.....25
المطلب الثاني: وجوب التصريح بالممتلكات في الآجال القانونية.....28
الفرع الأول: التصريح الأولي.....28
الفرع الثاني: التصريح التجديدي.....30
الفرع الثالث: التصريح النهائي للممتلكات.....31

الفصل الثاني

الهيئات المختصة بتلقي التصريحات هذه التصريحات و الجزاءات المترتبة على مخالفة هذا الإجراء 32
المبحث الأول: الأجهزة المختصة بتلقى التصريحات.....33
المطلب الأول: التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....35
الفرع الأول: الطبيعة القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....37
الفرع الثاني: تنظيم الهيئة و تشكيلتها.....39
أولا: مجلس اليقظة التقييم.....39

ثانيا: الهياكل الإدارية.....41
أ– الأمانة العامة.....41
ب– قسم الوثائف و التحاليل والتحسيس.....42
ج– قسم معالجة التصريح بالممتلكات.....43
د– قسم التنسيق التعاون الدولي.....44
الفرع الثالث: تقييم دور الهيئة الوطنية.....46
أولا: من الناحية العضوية.....46
ثانيا: من الناحية الوظيفية.....47
ثالثا: من الناحية القضائية.....48
المطلب الثاني: رئيس المحكمة العليا.....49
الفرع الأول: التصريح بالممتلكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.....49
الفرع الثاني: أهداف التصريح بالممتلكات.....51
أولا: ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية.....52
أ/ دور المجتمع المدني.....53
ب/ دور الإعلام.....54
ثانيا: صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.....55
ثالثا: حماية الممتلكات العامة.....56
المبحث الثاني: الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات والجزاءات الجنائية المقررة لذلك...57
المطلب الأول: صور الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات 58
الفرع الأول: حالة عدم التصريح بالممتلكات.....58

الفرع الثاني: حالة التصريح الجزئي(الكاذب).....60

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المقررة عن مخالفة واجب التصريح بالممتلكات.....61

الفرع الأول: العقوبات الأصلية و التكميلية المقررة عند الإخلال بواجب التصريح.....62

الفرع الثاني: حالات تشديد و تخفيف العقوبات المقررة.....63

أولا: صفة المصرح كظرف لتشديد العقوبة.....64

ثانيا: إتباع سياسة التحفيز للإبلاغ و الكشف عن الجريمة.....65

خاتمة.....66

الملاحق.....70

قائمة المراجع.....71

الفهرس.....80

ملخص

من بين الاستراتيجيات التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية واجب التصريح بالممتلكات الخاص بفئات منصوص عليهم في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، والتي تشمل جردًا للأملاك العقارية و المنقولة التي يملكها الموظف العام أو أولاده القصر سواء كانت هذه الأموال في الخارج أو في الجزائر، ويتم اكتتاب هذا الواجب عند تولي الوظيفة أو عند و كل زيادة معتبرة في ذمتهم، و كذا عند نهاية وظيفتهم. تشرف على هذا الواجب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي تعدّ سلطة إدارية مستقلة ومستحدثة بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد، إلا جانب الهيئة، يتولى الرئيس الأول للمحكمة العليا تلقي تصريحات الأشخاص الشاغلين لوظائف سامية في الدولة من بينهم رئيس الجمهورية.

Résumé

Parmi les stratégies adoptées par le législateur Algérien dans la lutte contre la corruption au sein de la fonction publique, la déclaration de patrimoine de certaines catégories de personnes citées dans la loi 06-01, et qui comprend un inventaire des biens immobiliers et mobiliers, appartenant au fonctionnaire public où a ses enfants mineurs, que ces biens se trouvent en Algérie où à l'étranger.

La souscription à cette obligation, doit s'effectuer dés la prise de fonction, ou lors de l'exercice de son mandat électif, ou de modification substantielle de son patrimoine, et à la fin de mandat ou de cessation d'activité. Cette obligation est supervisé par l'organe national de prévention et de lutte contre la corruption, qui est une autorité administrative indépendante, crée par la loi 06-01, en plus de cet organe, le premier président de la cour suprême reçois les déclarations des personnes exerçant des postes supérieur au sein de l'état, y compris le président de la République.